المرأة و اللباس
و الزينة

الحجاب في القرآن

س: تقول سائلة في مجلة حواء: إني أريد أن أعرف الآية التي تذكر الحجاب للمرأة في القرآن، لأني بحثت عنها و لم أجدها، و تقول: إن بعض العلماء اختلفوا في تقييم هذه الأعمال، فقد قال البعض: إنها ليست فاحشة، و قال البعض: إنها معصية يجب التوبة منها فأيهما نتبع؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله :

هل أنت مجتهدة في دينك؟ أم أنت مقلدة سائلة؟

ليس مطلوبا من المقلد أن يعرف دليل الحكم، و ذلك لعدم توفر الأدوات اللازمة لديه، بينما نجد من العلماء من تخصص في ذلك تماما، مثلما يتخصص الطبيب في علاج العين و الأذن و البطن و غير ذلك.

أنت تقرئين القرآن قراءة تعبدية، و لا تقرئينه قراءة استنباط، و بقراءتك التعبدية يمكنك فهم بعض الأحكام حسبما يريد الله لك .. و يبدو أنك عندما قرأت القرآن لم تفهمي معنى قول الله تعالى: ﴿ **و نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ ، فهنا تحديد لطول الجلباب من أسفل، كما حدد المطلوب من أعلى فقال: ﴿ **و ليضربن بخمورهن على جيوبهن** ﴾ و مطلوب من المسلمين جميعا أن يرجعوا إلى علماء الدين الموثوق بهم، لكي يعرفوا منهم ما يريدون فهمه، و في ذلك قال الحق تبارك و تعالى: ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم** ﴾.

فلابد إذن من وجود متخصصين مأمونين على دينهم .. لذلك قال تعالى: ﴿ **ولو ردوه، إلى الرسول و إلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾..

فأنت إذا مرضت لا تبحثين في كتب الطب عن مرضك و علاجه، فلو فعلت ذلك فقد تخطئين، و قد تصيبين، و لكنك إذا أخطأت فمن الممكن أن تتسببي في مشاكل كثيرة و ذلك إلى جانب الجهد المضنى الذي تبذلينه لذلك، لعدم تخصصك في هذا الشأن لذلك

فكلنا يسلك الطريق السهل و المؤتمن، بأن يذهب إلى المتخصص للعلاج .. و هذا ما يجب علينا في أمر الدين كذلك.[1]

الحجاب تأمين للجميلات

س: ما هي الآثار التي تعود على المرأة من الحجاب و الحشمة في دنياها بعيدا عن أخراها؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : يقول الإسلام: يا امرأة، أريد أن أؤمن حياتك بهذا التشريع .. لماذا؟

لأن الإنسان المتزوج من امرأة وصلت إلى الأربعين أو الخمسين، و امرأته تعرضت لعمليات الخدمة و الولادة و الرضاع، و أثر الزمن في نضارتها .. فإذا خرج إلى الشارع و رأى فتاة في مقتبل عمرها، على أحسن ما تكون من الزينة، و أحسن ما تكون من الشباب، ماذا يكون موقفه بالنسبة لها حين يراها؟ ستلتهب غرائزه بعدما كانت طبيعية مع أهله، و لكن هذا المنظر ألهب غرائزه .. و عندما يعود إلى امرأته يبدأ في المقارنة.

و هذه المسألة تؤدي إلى فساد أغلب البيوت .. إذن فالمرأة في الحالة الأولى و هي البنت الجميلة، ستصل إلى هذه السن بعد خمسة عشر عاما أو عشرين عاما .. فنقول لها: لا تتبرجي حتى لا تلهبي غرائز أناس تفسدين عليهم بيوتهم، حتى أنك عندما تصلين إلى هذه السن لا تأتي فتاة لتفسد عليك بيتك و رجلك.

فالإسلام يقول لها: أمني حياتك، لأنك بعد خمسة عشر سنة ستصيرين امرأة عادية يمكن أن تفسد عليك زوجك أو ابنك فتاة في مثل سنك الآن.

فالإسلام لكي يرحمها و يؤمن حياتها يمنعها أن تفسد على الناس حياتهم، حتى لا يأتي أحد و يفعل ذلك بها.

---

[1]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب10/46-47

و الإسلام حين جاء ليحدد الإدراك، فالمسألة الوحيدة التي حدد فيها الإدراك هي مسألة النظر إلى المرأة، لأن العملية الوجدانية التي ينشأ عنها النزوع لا يمكن فصلها.

و بعد ذلك لا تفسد البيوت .. و يأخذ فساد البيوت ألوانا شتى، و السبب الأصيل موجود، و يجتمعون ليعالجوه في غير داء .. و لذلك الإسلام يريد أن يكرم المرأة، و يجعلها في مكانها، فحين يحظر الإسلام على المرأة ألا تتبذل و لا تتبرج و لا تبدي زينتها إلا لزوجها إلى آخر ما جاء في القرآن فهو يريدها أن تكون زوجا تمثل السكن، و أما تمثل الحضانة لأشرف جنس في الوجود، ألا و هو الإنسان. [2]

لباس المرأة المسلمة

س : ما هي مواصفات لباس المرأة المسلمة ؟

أجاب الشيخ القرضاوي بقوله :

حرم الإسلام على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف وما يشف عما تحته من الجسد، ومثله ما يحدد أجزاء البدن، وبخاصة مواضع الفتنة منه، كالثديين والخصر والردف ونحوها.

وفي الصحيح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس "إشارة إلى الحكام الظلمة أعداء الشعوب" ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا). [3]

وإنما جعلن "كاسيات" لأن الثياب عليهن، ومع هذا فهن "عاريات" لأن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر، لرقتها وشفافيتها، فتصف ما تحتها، كأكثر ملابس النساء في هذا العصر.

---

[2]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب 1/66-67

[3] رواه مسلم .

والبخت نوع من الإبل، عظام الأسنمة، شبه رؤوسهن بها، لما يرفعن من شعورهن على أوساط رؤوسهن، وكأنه ﷺ كان ينظر من وراء الغيب إلى هذا الزمان، الذي أصبح فيه لتصفيف شعور النساء وتجميلها وتنويع أشكالها محلات خاصة "كوافير" يشرف عليها غالبا رجال يتقاضون على عملهم أبهظ الأجور، وليس ذلك فحسب، فكثير من النساء لا يكتفين بما وهبهن الله من شعر طبيعي، فيلجأن إلى شراء شعر صناعي، تصله المرأة بشعرها، ليبدو أكثر نعومة، ولمعانًا وجمالاً. ولتكون هي أكثر جاذبية وإغراء.

والعجيب في أمر هذا الحديث أنه ربط بين الاستبداد السياسي والانحلال الخلقي، وهذا ما يصدقه الواقع، فإن المستبدين يشغلون الشعوب عادة بما يقوي الشهوات ويلهي الناس بالمتاع الشخصي عن مراقبة القضايا العامة.[4]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: يشرط ألا يكون لباس المرأة المسلمة واصفا و لا كاشفا ذلك لأن كل الأعمار من طوائف المجتمع تنظر إليها غدوها و رواحها .. و بذلك فإنها تستجلب و تستفز شهوات هؤلاء الأبرياء و تثير فيهم جميعا استفزازا حسيا حادا له دور في إتعاب النفس و مضايقة الخاطر.

و لذلك فمقصد الإسلام من احتشام المرأة أن يقيد حركتها في السفور و هي جميلة، حتى يؤمن شيخوختها و هي غير جميلة، و هي ذابلة.[5]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي في موطن آخر بقوله: يقول الحق تبارك و تعالى: **﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو**

---

[4] الحلال والحرام 83 .

[5]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:3/32-33

الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء و لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن و توبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ النور 30-31 .

فالخمار هو غطاء الرأس و الجيب هو مقدم النحر مع مقدم الصدر و المطلوب أن يضرب غطاء الرأس على النحر و الصدر، كيف ذلك؟ هذه حدود الصورة من أعلى فما حدودها من أسفل؟ هي قوله تعالى: **﴿ و لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾** فزينة الأرجل هي الخلاخيل و لما كن يخفينها بأثواب سابغة كما تدل الآية الكريمة فإنهن كن يضربن بأرجلهن حتى تعلن هذه الزينة عن نفسها من وراء، يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم عندما دخلت عليه أسماء بنت أبي بكر بثياب رقاق قال: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا و هذا) و أشار إلى وجهه و كفيه، و تحكي السيدة عائشة: (كان نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه و سلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الناس).

هذا وهناك شروط أخرى لابد من توافرها منها ألا يكون الثوب نفسه زينة و هذا مفهوم من قوله تعالى:**﴿ و لا يبدين زينتهن ﴾ و قوله تعالى: ﴿ و قرن في بيوتكن و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾**.

و أن يكون صفيقا لا رقيقا لقول الرسول ﷺ : (سيكون آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العنوهن فإنهن ملعونات).

و ألا يكون مجسدا لهيئة الجسم و كذلك ألا يكون معطرا مبخرا لقوله صلى الله عليه و سلم:(أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية).

كما أنه يجب ألا تتشبه المرأة بالرجال لقوله ﷺ : (ليس منا من تشبه بالرجال من النساء و لا من تشبه بالنساء من الرجال)، كذلك ألا يشبه زي الكافرات لأن المسلمين مطالبون في كثير من آيات القرآن الكريم ألا يتبعوا أهواء الكفار، كذلك ألا يكون

ثوب شهرة لقول سيدنا رسول الله ﷺ : (من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهبه فيه نارا). صدق رسول الله ﷺ. [6]

لبس الثوب القصير للمرأة المسلمة

س: ما حكم لبس الثوب القصير بالنسبة للمرأة، هل هو حلال أم حرام ؟ وإني أرى كثيرًا من المدرسات يلبسن هذا النوع من الثياب . . . فأرجو البيان، مع توضيح حقيقة الزي الشرعي للمرأة. فتاة مسلمة

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

من المؤسف حقًا أن يسأل مثل هذا السؤال، في المجتمع الإسلامي، لأن الحكم فيه بين واضح، والمفروض أن تكون الأسئلة في الأمور المشتبهات وقد جاء عن النبي ﷺ :

" الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس "[7].

وبعض العلماء يضربون مثلاً طريفًا فيقولون: إن القطة تعرف الحلال من الحرام، فإنك إذا أعطيتها قطعة لحم، أكلتها وهي مطمئنة، بينما إذا خطفتها فإنها تجري وتعدو، لأنها تعرف بأنها أخذتها بغير حق . تعرف ذلك بالفطرة.

فإذا كان هذا شأن الحيوان، فما بالك بالإنسان ؟

هناك أمور الحلال فيها بين والحرام بين، وهناك أمور مشتبهة.

فالأمور المشتبهة هي التي يُسأل فيها، ولكن في عصرنا، للأسف - أصبحت الأمور البينة مشتبهات . فأصبح كثير من الناس يسألون عن أمور هي من الحرام البين ولا ينبغي أن يسأل عنها، ومن ذلك الثياب القصيرة التي تسأل عنها السائلة الكريمة . . . هل هي حلال أم حرام ؟.

---

[6]- الفتاوى للشيخ الشعراوي.10/83-85

[7] متفق عليه.

ولا ينبغي أن يشك في حرمة لبس هذه الثياب أبدًا . . . أو يتردد فيها إذا ظهرت بها المرأة أمام أجنبي عنها . وإذا كانت بعض النساء يفعلن هذا، ففعلهن ليس حجة وليس تشريعًا، وإن كن مدرسات كما تقول السائلة . على أن للمدرسات في داخل المدرسة إذا كان من فيها بنات ونساء ،وليس فيها رجال قط - ما ليس لغيرهن في الشارع مثلاً، فإن للمرأة أن تبدي بعض زينتها لمرأة مثلها ولا يجوز هذا في الشارع الذي يراها فيه الرجال والنساء على السواء . ولكن ما يجوز لها أن تبديه لامرأة مثلها أيضًا محدد ومعقول، ليس كما نرى الآن، وكما نشاهد . . . إلى حد " المبني جيب " أو " الميكروجيب " وغير ذلك من مبتدعات هذا العصر الخارجة عن الدين، وعن الإسلام وعن العقل، وعن الأخلاق، وعن التقاليد، هذا صنع اليهود .. هم الذين يخططون لمثل هذه الأمور، يريدون أن يدمروا العالم ويدمروا ما فيه من قيم ومن مثل عليا حتى يسيطروا على الناس بأزمة الشهوات، إنهم عن طريق إثارتهم الشهوات يحاولون أن يتحكموا في رقاب الناس، هذه الفكرة فكرة صهيونية، ألا وهي التلاعب بعقول النساء وأفكارهن، حيث يبتدعون لهن في كل سنة بل في كل فصل من السنة " موضة " جديدة، كم يقصر الثوب فوق الركبة، وكم يطول تحت الركبة، وكم ينحسر عن الذراع، وعن الصدر، هذا كله عبث، ولا ينبغي للمرأة المسلمة المتدينة أن تلقي إلى هذا بالاً، وخاصة إذا خرجت إلى الشارع ويراها الناس.

والواجب على المرأة أن تحتشم وأن تلتزم ما أمر الله تعالى به، فهذا أمر نزل في القرآن الكريم: ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن** ﴾ . النور: 31.

فليس يحل للمرأة أن تبرز زينتها للأجانب إلا ما ظهر منها، وما ظهر منها - كما فسره ابن عباس وغيره - الوجه والكفان . هذا هو أرجح الأقوال وأيسرها وأليقها، بطبيعة عصرنا.

أما أن تخرج المرأة على الحالة التي نراها في بعض العواصم وبعض البلاد فهذا شيء لا يمكن أن يقره دين ولا يقره خلق ولا يمكن أن يقره منطق.

إن الله تعالى حدد للمرأة زيًا وحددت السنة لها ذلك أيضًا، وقد كتبت حول هذا الموضوع في كتابي " الحلال والحرام في الإسلام " وأنقل لكم هنا ما كتبته في ذلك

"مما يخرج المرأة عن حد التبرج أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الإسلامي واللباس الشرعي هو الذي يجمع الأوصاف التالية :

أولا: أن يغطي جميع الجسم عدا ما استثناه القرآن الكريم في قوله: ﴿ **إلا ما ظهر منها**﴾ وأرجح الأقوال في تفسير ذلك أنه الوجه والكفان - كما سبق ذكره

ثانيا: ألا يشف الثوب ويصف ما تحته . وقد أخبر النبي ﷺ أن من أهل النار نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها [8]ومعنى " كاسيات عاريات " أن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر، فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها دخلت نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها وعليهن ثياب رقاق فقالت عائشة: " إن كنتن مؤمنات، فليس هذا بثياب المؤمنات " وأدخلت عليها عروس عليها خمار رقيق، شفاف فقالت: " لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا "[9] لو رأت عائشة ثياب هذا العصر التي كأنها مصنوعة من زجاج ؟

ثالثًا: ألا يحدد أجزاء الجسم ويبرز مفاتنه، وإن لم يكن رقيقًا شفافًا . فإن الثياب التي ترمينا بها حضارة الغرب، قد تكون غير شفافة، ولكنها تحدد أجزاء الجسم، ومفاتنه فيصبح كل جزء من أجزاء الجسم محددًا بطريقة مثيرة للغرائز الدنيا، وهذا أيضًا شيء محظور وممنوع، وهو - كما قلت - صنع مصممي الأزياء اليهود العالميين الذي يحركون الناس كالدمى من وراء هذه الأمور كلها.

---

[8] رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

[9] تفسير القرطبي .

فلابسات هذا النوع من الثياب " كاسيات عاريات " يدخلن في الوعيد الذي جاء في هذا الحديث، وهذه الثياب أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة.

رابعًا: ألا يكون لباسًا يختص به الرجال: فالمعروف أن للرجال ملابس خاصة وللنساء ملابس خاصة أيضًا، فإذا كان الرجل معتادًا أن يلبس لباسًا معينًا، بحيث يعرف أن هذا اللباس هو لباس رجل فليس للمرأة أن ترتدي مثل هذا اللباس، لأنه يحرم عليها ؛ حيث لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال . فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل ولا للرجل أن يتشبه بالمرأة، لأن هذا عدوان على الفطرة . فالله عز وجل خلق الذكر والأنثى، والرجل والمرأة، وميَّز كلاً منهما بتركيب عضوي غير تركيب الآخر، وجعل لكل منهما وظيفة في الحياة، وليس هذا التمييز عبثًا، ولكن لحكمة، فلا يجوز أن نخالف هذه الحكمة ونعدو على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ونحاول أن نجعل من أحد الصنفين ما لم يخلق له وما لم يعد له بطبيعته وفطرته . فالرجل حين يتشبه بالمرأة لن يكون امرأة، ولكنه لن يصبح رجلاً لذلك فهو يفقد الرجولة، ولن يصل إلى الأنوثة، والمرأة التي تتشبه بالرجل، لن تكون رجلاً ولن تصبح امرأة كما ينبغي أن تكون النساء.

فالأولى أن يقف كل من الجنسين عند حده، وعند وظيفته التي فطره الله عليها.

هذا هو الواجب، ما عدا هذه الأمور، يكون هذا الزي زيًا غير شرعي وغير معترف به ولو أن الناس عقلوا وأنصفوا والتزموا الحدود الشرعية لأراحوا واستراحوا ولكن النساء – مع الأسف – فُتِنَّ بهذا البدع الذي يُسمى " الموضة " وفُتِنَ الرجال أو ضعفوا أو أصبحوا لا رأي لهم ،وبعد أن كان الرجال قوامين على النساء أصبح الحال وكأن النساء هن القوامات على الرجال . وذلك شر وفتنة من فتن العصر أن لا يستطيع الرجل أن يقول لزوجته: قفي عند حدك، بل لا يستطيع أن يقول ذلك لابنته . لا يستطيع أن يلزم ابنته الأدب والحشمة، ول أن يقول لها شيئًا من ذلك . ضعف الرجال لضعف الدين وضعف اليقين وضعف الإيمان.

والواجب أن يسترجل الرجل، أن يعود إلى رجولته، فإن لم يكن إيمان، فرجولة يا قوم لا بد من هذا، ولا بد أن نقاوم هذا الزحف، وهذا التيار.

ومن فضل الله أن هناك مسلمين ومسلمات، يقفون صامدين أمام هذا الغزو الزاحف يلتزمون آداب الإسلام في اللباس والحشمة ويستمسكون بدينهم . . . وبتعاليمه القويمة سائلين الله عز وجل أن يكثر هؤلاء ويزدادوا، ليكونوا قدوات صالحة في مجتمعاتهم ورمزًا حيًا لآداب الإسلام وأخلاقه ومعاملاته، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.[10]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: على الفتاة التي تزعم أن الدين يحجر عليها في لباسها و في زينتها و في حياتها أن تعلم جيدا أنه كيف أراد الدين أن يؤمن شيخوختها في الهرم و عند سن اليأس إذ أن أول صدمة تقع في كيان المرأة عند سن اليأس عندما تنقطع عنها الدورة الشهرية، و في هذه الأوقات الحرجة لما تذوى نضارة المرأة و يخبو جمالها نراها محتاجة إلى عطف زوجها و حنانه و بره و هي ضعيفة مسكينة، كثيرة التفكير في المصير المؤلم من ناحية أخرى لأنها لم تعد تشبع غرائز الزوج.

فعلى الفتاة أن تعلم أن الإسلام إنما أراد أن يؤمن هذه الشيخوخة الذابلة المنهكة و أن يدفع إليها البشر و التفاؤل و الأمان.

فعلى هذه الفتاة أن تعلم أنها لن تظل جميلة طول عمرها و لا فاتنة ساحرة مدى حياتها .. فإذا ما ذبلت تلك الزهرة بتقدم العمر و امحت نضارتها اعتصرت محاسنها، و لم تعد تصلح لإثارة غرائز الزوج و هي ليست في مستوى الإهاجة و نزل إلى الشارع فرأى فتاة في خير عمرها و في كامل زينتها و رونقها جرت شهوته إلى غمار المقارنة بين ما ينظر في الشارع و ما يراه في البيت و بين هذا و ذاك تتكالب عليه الهموم و الحسرات، و لا نعتقد أن هذه المقارنة ستسر أي امرأة.

---

[10] فتاوى معاصرة 1/436 – 440 .

فنظرة الرجل في الشارع إلى حسن ظاهر سافر مبتذل تبدد رصيد الحب بينه و بين زوجته، و لو لم ير في الشارع لما التهبت مشاعره، و لا تنبهت غرائزه، من هنا تنحل الأسرة الزوجية، و تتفكك المودة العائلية.

فاعلمي أيتها الفتاة أن الذي منعك منع من أجلك، و الذي منع ليحافظ عليك.

و يقول الشيخ الشعراوي: فبمقدار ما أغوت امرأة رجالا بمقدار ما زهد فيها رجال و بمقدار ما رغب فيها أناس بمقدار ما رغب عنها أكثر منهم، و بمقدار ما استمالت من نفوس فإن الله يذل آخرها في الدنيا، بأن ينصرف الكل عنها انصرافا مزريا محتقرا، و الذي كان يتمنى أن يحظى بنظرة واحدة لو رآها لبصق عليها[11]

لبس " الباروكة وذهاب المرأة إلى الكوافير

س: هل **يجوز** للمرأة المسلمة أن تذهب إلى الكوافير " للتزين والتجمل "، فإن تطور الحياة **الا**جتماعية في هذا العصر غير شكل الزينة وأساليبها، و لم تعد المرأة تستطيع أن تقوم بزينتها في بيتها ؟.

وشيء آخر في الموضوع نفسه، وهو لبس " الشعر الصناعي " الذي تلبسه الكثيرات الآن ويُسمى " باروكة " . هل يجوز هذا شرعًا ؟ فمن الناس من يزعم أنه ليس إلا غطاء للشعر الأصلي وإذا كان شعر المرأة عورة فهذا قد سترها.

ع . ف . د . من الدوحة

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

ونجيب عن هذا السؤال بشقيه فنقول :

1 - جاء الإسلام يحارب نزعة التقشف المتزمتة التي عرفت بها بعض الأديان والنحل ودعا إلى التزين والتجمل في توازن واعتدال، منكرًا على الذين يحرمون زينة الله التي أخرج لعباده . لهذا جعل أخذ الزينة من مقدمات الصلاة :

---

(11)- الفتاوى للشيخ الشعراوي:2/38-39

﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾. الأعراف: 31.

وإذا كان الإسلام شرع التجمل للرجال والنساء جميعًا فإنه قد راعى فطرة المرأة وأنوثتها فأباح لها من الزينة ما حرم على الرجل من لبس الحرير والتحلي بالذهب.

ولكن الإسلام حرم بعض أشكال الزينة التي فيها خروج على الفطرة، وتغيير لخلق الله الذي هو من وسائل الشيطان في إغوائه للناس ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله.﴾

وفي هذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة، والواصلة والمستوصلة، والأحاديث في ذلك صحيحة مشهورة لا مطعن فيها. والوشم معروف من قديم، وهو النقش - عن طريق الوخز - باللون الأزرق.والوشر هو تحديد الأسنان، وتقصيرها بالمبرد.والنمص هو إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما أو نحو ذلك.والوصل . المراد به: وصل الشعر بشعر آخر طبيعي أو صناعي كالباروكة التي يسأل عنها السائل.

وكل هذه الأمور محرمة ملعون من فعلها أو طلبها على لسان محمد ﷺ وبهذا نعلم حكم ما يسمى " الباروكة " وما شابهها، وادعاء أنها مجرد غطاء للرأس كذب وتضليل يخالف الواقع، فأغطية الرأس معلومة بالعقل والعرف، وإنما هذه زينة وحلية أكثر من الشعر الطبيعي نفسه، مع ما فيها من الغش والتزوير من ناحية، والإسراف والتبذير من ناحية ثانية، والتبرج والإغراء من ناحية ثالثة . وكل هذه مؤكدات للتحريم.

روى سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا فأخرج كبة من شعر (أي قصة - كما في رواية أخرى) قال: ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه " الزور " يعني الواصلة في الشعر.

وفي رواية أنه قال لأهل المدينة: " أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه " ويقول : "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم " [12].

وهذا الحديث نبهنا على أمرين :

---

[12] رواه البخاري.

الأول: أن اليهود هم مصدر هذه الرذيلة وأساسها من قبل، كما كانوا مروجيها من بعد . فتش عن اليهود وراء كل فساد.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا العمل " زورًا " ليشير إلى حكمة تحريمه فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه، والإسلام يكره الغش، ويبرأ من الغاش في كل معاملة مادية أو معنوية . " من غش فليس منا " مع ما ذكرنا من الحكم الأخرى.

إن لبس هذه الباروكة حرام، ولو كان في البيت، لأن الواصلة ملعونة أبدًا، فإذا كان في الخارج وليس على رأسها غطاء فهو أشد حرمة لما فيه من المخالفة الصريحة لقوله تعالى: ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ ولا يزعم أحد أن " الباروكة " خمار . وإذا كان هذا حرامًا على المرأة فهو على الرجل أشد حرمة من باب أولى.

2 - أما ذهاب المرأة إلى رجل أجنبي ليزينها، فهو حرام قطعًا، لأن غير الزوج والمحرم لا يجوز له أن يمس امرأة مسلمة ولا جسدها، ولا يجوز لها أن تمكنه من ذلك.

وفي الحديث: " لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له " والمخيط: آلة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوهما .[13]

وكثيرًا ما يحدث أن تبقى المرأة وحدها في محل " الكوافير " فترتكب حرامًا آخر، وهو الخلوة بأجنبي.

وما أدى إلى هذا كله إلا الشرود عن نهج الفطرة والاستقامة والاعتدال الذي هو منهج الإسلام، وحسب المسلمة الحريصة على دينها وإرضاء ربها أن تتجمل في بيتها بما أبيح لها، وأن يكون همها التزين لزوجها لا للشارع، كما هو بدع المدنية الوافدة التي تحركها اليهودية العالمية. فإن كان ولابد من (الكوافير) فليكن امرأة . وبالله التوفيق.[14]

---

[13] رواه الطبراني، ورجاله ثقات، رجال الصحيح - كما قال المنذري - ورواه البيهقي أيضًا.

[14] فتاوى معاصرة 1/426 - 428 .

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : و الحكم في هذا لا غموض فيه من ناحية الشرع، و لا يمكن أن يماري فيه أحد، و هو أن المرأة لا يجوز لها أن تسلم رأسها إلى رجل يجول بيده في شعرها كما تشاء له مهنته.

و نحن نحسن الظن بالسائلات، فإنهن يسألن عن أمور دينهن، و نفترض أن الذي يكوي الشعر امرأة مثلهن، و على أساس من هذا الغرض الطبيعي فيمن يسأل عن أمور دينه. نقول: لا فرق بين الرجل و المرأة فيما يتعلق بوجوب تخليل الشعر حتى يظن الإنسان أنه قد أروى بشرته ثم يفيض على رأسه الماء بعد ذلك.

و لقد روى الإمام البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه و توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل و خلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، و أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

و يروى يحيى عن مالك، بأنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات ماء، و لم تقتصر السيدة عائشة رضوان الله عليها على ذلك، بل أضافت، و لتضغث رأسها بيديها.

و في المعنى تضغث رأسها بيديها يقول ابن الأثير: الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض، ليدخل فيه الغسول و الماء.

و روى الإمام مسلم بسنده عن السيدة عائشة أن أسماء سألت النبي صلى ﷺ عن المحيض، فكان فيما قال ﷺ : "ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء معناه: أصول شعر رأسها.[15]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : إن المرأة تذهب إلى "كوافير" رجل، و هذا حرام قطعا، لأنها سمحت لرجل أجنبي عنها برؤية شعرها و لمسه و تصفيفه و اشتهائه .

---

[15]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 403/1

أما إذا كان (الكوافير) امرأة مثلها، و كان ذلك في مكان مأمون، بعيدا عن أعين الرجال، فلا مانع منه..

و يجب على المرأة العاقلة أن تعرف أن حرص الإسلام على عدم تبذل المرأة ليس أنها مالها .. فإذا اطمأننا على دين المرأة و خلقها فهل تطمئن على دين و خلق من يراها على غير ما أمر الله به من احتشام؟ أما احتجاج بعض النساء برأى بعض العلماء فنقول لهن:

مادامت المرأة قد رأت في العلماء التي تقول عنهم حجة، فلتتبعه لو تصورت أنه سيحمل عنها ذنبها عند لقاء الله تعالى.[16]

حكم لبس الذهب والحرير الخالص

س: ما حكم لبس الذهب والحرير الخالص للرجال والنساء ؟

أجاب الشيخ القرضاوي بقوله :

إن الإسلام قد أباح الزينة بل طلبها، واستنكر تحريمها. **﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾** . الأعراف: 32.

فإنه حرم على الرجال نوعين من الزينة – على حين أحلهما للإناث.

أولهما: التحلي بالذهب الخالص، أو الغالب.

ثانيهما: لبس الحرير الخالص، أو الغالب.

فعن علىّ كرم الله وجهه قال: أخذ النبي ﷺ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم". [17]

وعن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة). [18] وقال ﷺ في حلة من الحرير: (إنما هذه لباس من لا خلاق له). [19]

---

[16]– الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب10/44-45

[17] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان، وابن ماجة، وزاد ابن ماجه

[18] رواه الشيخان، ورويا من حديث أنس نحوه .

ورأى خاتمًا من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك وانتفع به. قال: لا والله، لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ .[20]

ومثل الخاتم ما نراه عند المترفين من قلم الذهب، وساعة الذهب، وقدَّاحة (ولاعة) الذهب، وعلبة الذهب للسجاير، والفم الذهب.. إلخ.

أما التختم بالفضة فقد أباحه عليه الصلاة والسلام للرجال، روى البخاري عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله صلى عليه وسلم خاتمًا من ورق (فضة) وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس.[21]

أما المعادن الأخرى كالحديد وغيره، فلم يرد نص صحيح يحرمها، بل ورد في صحيح البخاري أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي أراد تزوج المرأة الواهبة نفسها: (التمس ولو خاتمًا من حديد). وبه استدل البخاري على حِلّ خاتم الحديد.

ورُخِّص في لبس الحرير إذا كان لحاجة صحية، فقد أذن عليه الصلاة والسلام بلبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما، لحكة كانت بهما.[22]

حكمة الإباحة للنساء:

وإنما استثنى النساء من هذا الحكم، مراعاة لجانب المرأة ومقتضى أنوثتها، وما فطرت عليه من حب الزينة، على ألا يكون همها من زينتها إغراء الرجال، وإثارة الشهوات.

وفي الحديث: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية).[23]

---

(19) رواه الشيخان .

(20) رواه مسلم .

(21) البخاري في كتاب اللباس.

(22) رواه البخاري .

(23) النسائي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

وقال تعالى محذرا للنساء: ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾.
النور: 31.[24]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: علم لا ينفع و جهل لا يضر، لا تسأل عن الحكمة إذ أنه يشترط في السؤال عن الحكمة أن يكون الأمر مساويا للمأمور، و لابد أن يقبل الإنسان على التكليف لأن الله أمر به.

الحكمة فيما يقوله الفقهاء أنهم فعلوا ثم أدركوا ثم قالوا و لم يرتبوا الفعل على معرفة الحكمة.

و الأصل أن أقبل التكليف و ألتزم به أولا لأن الله سبحانه و تعالى أمر به، ثم بعد ذلك أبحث عن الحكمة.

و لقد روى البخاري و مسلم و أحمد أنه ﷺ (نهى عن خاتم الذهب)، و عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قد رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه و طرحه و قال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟) فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك و انتفع به، قال: لا و الله لا آخذه أبدا و قد طرحه رسول الله ﷺ)[25]

و عن عبد الله بت عمرو أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتما من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه و اتخذ خاتما من حديد، فقال: هذا شر، هذا حلية أهل النار، فألقاه، فاتخذ خاتما من ورق (أي فضة) فسكت عنه، [26]، و فيما روي أنه ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يلبس حريرا و لا ذهبا)، رواه أحمد عن أبي إمامة مرفوعا بسند حسن.[27]

---

[24] الحلال والحرام 80 – 83 .

[25]- رواه مسلم و ابن حبان في صحيحه و الطبراني.

[26]- رواه أحمد و البخاري بسند جيد صحيح

[27]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:3/58-59

حكم ترك الحجاب

س: ما حكم ترك الحجاب؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله : رغم أن الله سبحانه و تعالى عادل، و رغم أن أحدا لن يسأل الله سبحانه عما يفعل، فلقد وضع ميزانا توزن به الأعمال من الحسنات و السيئات ، و يتقرر مصير الإنسان إلى الجنة أو إلى النار حسب ميزان أعماله، إن خيرا فخير، و إن شرا فشر.

و إن أحلت المرأة عدم ارتداء الحجاب فقد يصل ذلك إلى الكفر عند الله، لأن هذا أمر صريح من الله في القرآن للمرأة.

فإن خالفت أمر الله بأن قالت: إن عدم الحجاب مباح فقد كفرت " أما من تعترف بالخطإ الذي تفعله، و تقر بعد استطاعتها ارتداء الحجاب لسببٍ أو لآخر، فهذا معصية و ليست كفرا.[28]

تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة

س : ما حكم تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

أعلن النبي ﷺ أن من المحظور على المرأة أن تلبس لبسة الرجل، ومن المحظور على الرجل أن يلبس لبسة المرأة [29]. ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء. والمتشبهات من النساء بالرجال. [30] ويدخل في ذلك المتشبه في الكلام والحركة والمشية واللبس وغيرها.

إن شر ما تُصاب به الحياة، وتبتلى به الجماعة، هو الخروج على الفطرة، والفسوق عن أمر الطبيعة، والطبيعة فيها رجل وفيها امرأة، ولكل منهما خصائصه، فإذا تخنث الرجل، واسترجلت المرأة، فذلك هو الاضطراب والانحلال.

---

[28]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب62/9

[29] أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم

[30] رواه البخاري وغيره .

وقد عدَّ النبي ﷺ ممن لُعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة على لعنتهم، رجلا جعله الله ذكرا فأنث نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى، فتذكرت، وتشبهت بالرجال. [31]

ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس المعصفر من الثياب. وروى مسلم في "صحيحه" عن علي قال: "نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القَسِّي (نوع من الحرير) وعن لباس المعصفر" .

ورُوِيَ أيضًا عن ابن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها". [32]

وصل الشعر

س : ما حكم وصل المرأة لشعرها ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

ومن المحظور في زينة المرأة كذلك، أن تصل شعرها بشعر آخر، سواء أكان شعرًا حقيقيًّا أم صناعيًّا، كالذي يسمى الآن "الباروكة."

فقد روى البخاري وغيره عن عائشة وأختها أسماء و ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة "أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة" والواصلة هي التي تقوم بوصل الشعر بنفسها ،والمستوصلة: التي تطلب ذلك. ودخول الرجل في هذا التحريم من باب أولى سواء أكان واصلا ،كالذي يسمونه "كوافير" ،أم مستوصلاً كالمختثين من الشباب "كالذين يسمونهم الخنافس."

ولقد شدد النبي ﷺ في محاربة هذا النوع من التدليس، حتى لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر، ولو كانت عروسا ستزف إلى زوجها.

---

[31] رواه الطبراني .

[32] الحلال والحرام 84 .

روى البخاري عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة".[33]

وعن أسماء قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله .. إن ابنتي أصابتها الحصبة، فأمرق شعرها. وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة".[34]

وعن أسماء قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله .. إن ابنتي أصابتها الحصبة، فأمرق شعرها . وأني زوجتها، أفاصل فيه ؟ فقال : (لعن الله الواصلة والمتوصلة)[35]

وعن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا، فأخرج كبة من شعر وقال : (ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود، إن النبي ﷺ سماه الزور (يعني الواصلة في الشعر) . وفي رواية: أنه قال لأهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول : (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) .وتسمية الرسول ﷺ هذا العمل (زورا) يومئ إلى حكمة تحريمه، فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه، والإسلام يكره الغش، ويبرأ من الغاش في كل معاملة، مادية كانت أو معنوية، (من غشنا فليس منا)[36]

قال الخطابي : إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء، لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله : (المغيرات خلق الله)[37]

---

[33] روى هذه الأحاديث كلها البخاري في كتاب (اللباس) من صحيحه: باب وصل الشعر – باب الموصولة .

[34] رواه البخاري.

[35] رواه البخاري .

[36] رواه جماعة من الصحابة .

[37] فتح الباري باب وصل الشعر .

والذي دلت عليه الأحاديث إنما هو وصل الشعر بالشعر، طبيعيا كان أو صناعيا، فهو الذي يحمل معنى التزوير والتدليس، فأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة أو خيوط ونحوها، فلا يدخل في النهى.

وفي هذا جاء عن سعيد بن جبير قال : (لا بأس بالتوامل) (قال في الفتح : أخرجه أبو داود بسند صحيح) والمراد به هنا : خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر، تصل به المرأة شعرها، وبجوازها قال الإمام أحمد [38]

قص شعر المرأة

س: هل على المرأة شيء من قص شعرها؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: كلا .. إذا رأت فيه جمالها.[39]

حلق شعر المرأة

س: هل يجوز للمرأة أن تحلق رأسها؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: يحرم على النساء حلق رؤوسهن لقول علي رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها) [40]

و ذلك لأن في حلق رأسها تشبها بالرجال و خروجها عن طبيعة الأنثى و نفور الرجال منها و ظهورها بمظهر رديء و هو حرام لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، و المتشبهات من النساء بالرجال) [41]

و لكن إذا ما ظهر في رأسها ما يحتم الحلق ككثرة الهوام و الحشرات أو ظهور تقرحات في جلدة الرأس فتلك ضرورة تبيح حلقها كما قال الإمام أحمد حينما سئل عن المرأة

---

[38] فتح الباري : نفسه .

[39]- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 40/3

[40]- رواه النسائي و الترمذي .

[41]- رواه الخمسة إلا مسلم .

تعجز عن شعرها، و عن معالجته، أتأخذه؟ فقال: لأي شيء تأخذه؟ قيل: لا تقدر على الدهن و ما يصلحه، فقال: (إذا كان لضرورة فأرجو ألا يكون فيه بأس).[42]

تغطية شعر المرأة

س: جرت مناقشة بيني وبين بعض الزملاء حول زي المرأة وزينتها فكان مما قالوه: إن شعر المرأة ليس بعورة . وكشفه ليس بحرام زاعمين أنه ليس هناك دليل على وجوب تغطية الشعر ، ولهذا أرجو بيان النصوص الدينية التي تحدد ذلك وتحسم النزاع وشكرًا .

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله:

إن من أعظم الفتن والمؤامرات الفكرية التي أدخلت على دنيا المسلمين تحويل المسائل اليقينية في الإسلام إلى مسائل جدلية، وجعل مواضع الإجماع القطعي موضع خلاف نظري وبذلك تنقلب المحكمات إلى متشابهات، ويسأل عنها السائلون ويختلف فيها المختلفون ويشكك فيها المشككون . ومن أمثلة ذلك هذا الحكم الذي يسأل عنه الأخ المستفتي.

فقد أجمع المسلمون في كل أعصارهم وأمصارهم فقهاء ومحدثين ومتصوفين، ظاهرية وأهل رأي وأهل أثر، بأن شعر المرأة من الزينة التي يجب سترها، ولا يجوز كشفها للأجانب من الرجال . وسند هذا الإجماع نص صريح محكم من كتاب الله تعالى . ففي سورة النور يقول الله عز وجل: **﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾** والاستدلال بالآية من وجهين :

الوجه الأول: أن الله نهى في الآية عن إبداء المرأة المؤمنة لزينتها إلا ما ظهر منها و لم يقل أحد من علماء السلف أو الخلف أن الشعر داخل في **﴿ ما ظهر منها ﴾** حتى الذين توسعوا في الاستثناء أكثر من غيرهم.

---

[42]- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 27/7

قال القرطبي في تفسير الآية :

أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذارًا من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة واختلف الناس في قدر ذلك فقال ابن مسعود ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد ابن جبير الوجه، وقال سعيد بن جبير أيضًا وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرط والفتخ، " الفتخ بفتحتين جمع الفتخة خواتيم كبار تلبس في الأيدي "، ونحو ذلك . فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس.

قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك . " فما ظهر " على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.

قال القرطبي :

قلت هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما . يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا.." وأشار إلى وجهه وكفه، فهذا أقوى في جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها والله الموفق.

وبهذا يظهر أن " ما ظهر منها " لا يدخل فيه الشعر بحال من الأحوال، بل من العلماء من أخرج الوجه نفسه مما ظهر منها.

الوجه الثاني: إن الله أمر المؤمنات في الآية بضرب خمرهن على جيوبهن والجيوب مواضع فتحات الثياب وهي الصدور . والخمر – كما قال المفسرون – جمع خمار، وهو ما

تغطي به المرأة رأسها - ومنه اختمرت المرأة، وتخمرت، هي حسنة الخمرة [43]وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: الخمار للمرأة كالعمامة للرجل . وهذا ما تنص عليه كتب اللغة أيضًا.

قال في القاموس، الخمار: النصيف . وفي مادة نصف . قال: النصيف، الخمار والعمامة وكل ما غطى الرأس . وقال في المصباح: الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها.

هذا وقد تطلق لفظة " الخمار " على كل غطاء كما في الحديث " خمروا الآنية " أي غطوها، ويبدو أن هذا المعنى هو الذي ضلل الذين جادلوا في شأن الشعر . مع أن هذا المعنى العام غير المعنى الخاص الذي جاءت به الآية . وإذا كان اللفظ يراد به أكثر من معنى، فإن القرائن وسياق الكلام هو الذي يحدد المعنى المراد منه.

وتفسير الخمار في الآية بغطاء الرأس لا جدال فيه، ومما يؤيد ذلك نزول الآية، وتعبد نساء المؤمنين بها مهاجرين وأنصارًا كما وردت بذلك أصح الروايات.

قال القرطبي : وسبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر . فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله بلي الخمار على الجيوب . وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها . وروى البخاري عن عائشة أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزل ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ شققن أزرهن فاختمرن بها.

ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهم وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هناك، فشقته عليها وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر . والله أعلم. [44]

---

[43] انظر مثلا القرطبي جـ 12، ص230.

[44] فتاوى معاصرة 1/453 - 455 .

موقف الإسلام من التبرج

س : ما موقف الإسلام من تبرج المرأة المسلمة ؟ وما الذي يخرجها عن حد التبرج ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

للمرأة المسلمة خلق يميزها عن المرأة الكافرة أو المرأة الجاهلية، فخلق المرأة المسلمة هو التصوّن والاحتشام والعفاف والحياء.

أما المرأة الجاهلية فخلقها هو: التبرج والإغراء.

ومعنى التبرج: التكشف والظهور للعيون، ومنه " بروج مُشيَّدة " . وبروج السماء: وذلك لارتفاعها وظهورها للناظرين: وقال الزمخشري: حقيقة التبرج: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم: سفينة بارج لا غطاء عليها ؛ إلا أنه اختصر بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها، وإظهار محاسنها، فأضاف الزمخشري إلى المعنى عنصرًا جديدًا هو التكلف والقصد إلى إظهار ما يجب إخفاؤه من الزينة ؛ وقد يكون هذا الذي يجب إخفاؤه موضعًا في الجسم، أو حركة العضو منه، أو طريقة في الكلام أو المشي، أو حلية مما يتزين به النساء أو يلبسنه أو غير ذلك.

وللتبرج صور ومظاهر عرفها الناس قديمًا وحديثًا . وقد ذكر المفسرون بعضها في تفسير قوله تعالى لنساء النبي: **﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾** الأحزاب: 33

قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال.

وقال قتادة: كان لهن مشية تكسر وتغنج.

وقال مقاتل: التبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده، فيداري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها.

هذه صورة من تبرج الجاهلية القديمة، الاختلاط بالرجال . . التكسر في المشي، لبس الخمار ونحوه على هيئة يبدو معها بعض محاسن البدن وزينته وقد رمتنا جاهلية هذا

العصر بصور وألوان من التبرج يُعد معها تبرج الجاهلية الأولى ضربًا من التصوّن والاحتشام.

ما يخرج المرأة عن حد التبرج:

والذي يخرج المرأة المسلمة عن حد التبرج ويسمها بأدب الإسلام أن تلتزم الآداب التالية.:

أ ــ غض البصر: فإن أثمن زينة للمرأة هو الحياء، وأبرز عنوان للحياء هو غض البصر قال تعالى ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾. النور: 31 .

ب ــ عدم الاختلاط بالرجال اختلاط تلاصق وتماس: كما يحدث في دور السينما ومدرجات الجامعات، وقاعات المحاضرات، ومركبات النقل، ونحوها في هذا الزمان . وقد روى معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ قال: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له" [45] . المخيط: ما يُخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما.

جـ ــ أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الإسلامي واللباس الشرعي:

هو الذي يجمع الأوصاف التالية :

1 - أن يغطي جميع الجسم، عدا ما استثناه القرآن في (ما ظهر منها) وأرجح الأقوال: أنه الوجه والكفان.

2 - ألا يشف ويصف ما تحته . فقد أخبر النبي ﷺ . أن من أهل النار: "نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها."

ومعنى كاسيات عاريات . أن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها.

دخلت نسوة من بني تميم على عائشة - رضي الله عنها - وعليهن ثياب رقاق فقالت عائشة: "إن كنتن مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات."

---

[45] قال المنذري: رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات، رجال الصحيح

وأدخلت عليها امرأة عروس عليها خمار رقيق شفاف فقالت: "لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا."

3 - ألا يُحدِّد أجزاء الجسم ويبرز مفاتنه . وإن لم يكن رقيقًا شفافًا كتلك الثياب التي رمتنا بها حضارة الجسد والشهوة – أعني الحضارة الغربية – التي يتسابق مصممو الأزياء فيها في تفصيل الثياب التي تبرز النهود والخصور والأرداف ونحوها، بصورة تُهيج الغرائز وتثير الشهوات الدنيا، فلابساتها كاسيات عاريات أيضًا، وهي أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة.

4 - ألا يكون مما يختص بلبسه الرجال كالبنطلون في عصرنا (وهذا إذا لُبس مع قميص أو (بلوزة) مثلاً . أما إذا لُبس مع فستان ملائم – فلا مانع منه شرعًا، لأنه حينئذ مخالف للبس الرجال، مع تغطية ما يجب تغطيته)، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل، والرجل أن يلبس لبسة المرأة.

5 - ألا يكون لباسًا اختص بلبسه الكافرات من اليهوديات والنصرانيات والوثنيات، فإن قصد التشبه بهؤلاء محظور في الإسلام الذي يريد لرجاله ونسائه التميز والاستقلال في المظهر والمخبر . ولهذا أمر بمخالفة الكفار في أمور كثيرة وقال ﷺ : "من تشبه بقوم فهو منهم."

د ـــ أن تلتزم الوقار والاستقامة في مشيتها وفي حديثها، وتتجنب الإثارة في سائر حركات جسمها ووجهها، فإن التكسر والميوعة من شأن الفاجرات لا من خلق المسلمات، قال تعالى: **﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مـــرض﴾** الأحـــزاب: 32 .

هـــ ـــ ألا تتعمد جذب انتباه الرجال إلى ما خفي من زينتها بالعطور أو الرنين أو نحو ذلك . قال تعالى : **﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾** النور: 31 .

فقد كانت المرأة في الجاهلية حين تمر بالناس تضرب برجلها ليسمع قعقعة خلخالها فنهى القرآن عن ذلك، لما فيه من إثارة لخيال الرجال ذوي النزعات الشهوانية، ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة في لفت أنظار الرجال إليها وإلى زينتها.

ومثل هذا في الحكم ما تستعمله المرأة من ألوان الطيب والعطور ذات الروائح الفائحة لتستثير الغرائز، وتجذب إليها انتباه الرجال، وفي الحديث: " المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني: زانية ".[46] ، ولفظهم: قال النبي ﷺ "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية" [47].

ومن هنا نعلم أن الإسلام لم يفرض على المرأة – كما يقال – أن تظل حبيسة البيت، لا تخرج منه إلا إلى القبر، بل أباح لها الخروج للصلاة وطلب العلم وقضاء الحاجات، وكل غرض ديني أو دنيوي مشروع، كما كان يفعل ذلك نساء الصحابة ومن بعدهم من خير القرون . وكان منهن من يخرج للمشاركة في القتال والغزو مع رسول الله ﷺ ومن بعده من الخلفاء والقواد . وقد قال ﷺ لزوجه سودة: "قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن". [48]

وقال: "إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها" [49]. وفي حديث آخر: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله". [50]

وقد ذهب بعض العلماء المتشددين إلى أن المرأة يحرم عليها أن تنظر إلى أي جزء من الرجل، مستدلين بما رواه الترمذي عن نبهان مولى أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها ولميمونة، وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم "احتجبا" فقالتا: إنه أعمى: "قال: "أفعمياوان

---

(46) قال المنذري: رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح . ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما

(47) رواه الحاكم أيضا وقال: صحيح الإسناد

(48) رواه البخاري في كتاب النكاح . باب خروج النساء لحوائجهن من حديث عائشة .

(49) رواه البخاري كذلك: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره من حديث عمر

(50) رواه مسلم .

أنتما ؟ ألستما تبصرانه" ؟ ! ولكن المحققين قالوا: إن هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل، لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يُحتج بحديثه.

وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه – عليه السلام – تغليظ على أزواجه لحرمتهن، كما غلظ عليهن أمر الحجاب، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة . ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت . وهو أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تقضي عدتها في بيت أم شريك ثم استدرك فقال: " تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك ولا يراك ".[51] [52]

الغلو في الزينة بتغيير خلق الله

(جراحات التجميل)

س : ما موقف الإسلام من الوشم وتحديد الأسنان وجراحات التجميل ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

قد رفض الإسلام الغلو في الزينة إلى الحد الذي يفضي إلى تغيير خلق الله. الذي اعتبره القرآن من وحي الشيطان، الذي قال عن أتباعه: **﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾** النساء: 119.

تحريم الوشم وتحديد الأسنان وجراحات التجميل.:

ومن ذلك وشم الأبدان، ووشر الأسنان، وقد "لعن الرسول ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة". [53]

أما الوشم ففيه تشويه للوجه واليدين بهذا اللون الأزرق والنقش القبيح، وقد أفرط بعض العرب فيه – وبخاصة النساء – فنقشوا به معظم البدن، هذا إلى أن بعض أهل الملل كانوا يتخذون منه صورا لمعبوداتهم وشعائرهم، يرسمونها على أيديهم وصدورهم.

---

(51) انظر تفسير القرطبي جـ 12، ص 228 .

(52) الحلال والحرام 155 – 159 .

(53) رواه مسلم.

أضف إلى هذه المفاسد ما فيه من ألم وعذاب بوخز الإبر في بدن الموشوم.

كل ذلك جلب للعنة على من تعمل هذا الشيء "الواشمة" ومن تطلب ذلك لنفسها "المستوشمة."

وأما وشر الأسنان - أي تحديدها وتقصيرها - فقد لعن رسول الله ﷺ المرأة التي تقوم بهذا العمل "الواشرة"، والمرأة التي تطلب أن يعمل ذلك بها "المستوشرة" ولو فعل رجل ذلك، لاستحق اللعنة من باب أولى.

وكما حرم الرسول وشر الأسنان حرم التفلج، و"لعن المتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله". رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود.

والمتفلجة هي التي تصنع الفلج أو تطلبه، والفلج: انفراج ما بين الأسنان، ومن النساء من يخلقها الله كذلك، ومنهن من ليست كذلك، فتلجأ إلى برد ما بين الأسنان المتلاصقة خلقة، لتصير متفلجة صناعة، وهو تدليس على الناس وغلو في التزين تأباه طبيعة الإسلام.

وبهذه الأحاديث الصحيحة نعرف الحكم الشرعي فيما يعرف اليوم باسم "**جراحات التجميل**" التي روجتها حضارة الجسد والشهوات - أعني الحضارة الغربية المادية المعاصرة - فترى المرأة أو الرجل ينفق المئات أو الآلاف، لكي تعدل شكل أنفها، أو ثدييها أو غير ذلك. فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله، لما فيه من تعذيب للإنسان، وتغيير لخلقة الله بغير ضرورة تلجئ لمثل هذا العمل، إلا أن يكون الإسراف في العناية بالمظهر، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة، وبالجسد لا بالروح.

"أما إذا كان في الإنسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التي تسبب له ألما حسيا أو نفسانيا كلما حل بمجلس، أو نزل بمكان، فلا بأس أن يعالجه، مادام يبغي إزالة الحرج الذي يلقاه، وينغص عليه حياته، فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج". [54]

---

[54] المرأة بين البيت والمجتمع. للأستاذ البهي الخولي ص 105 ط ثانية .

ولعل مما يؤيد ذلك أن الحديث لعن "المتفلجات للحسن" فيفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لا لغرض إلا لطلب الحسن والجمال الكاذب، فلو احتاجت إليه لإزالة ألم أو ضرر، لم يكن في ذلك بأس. والله أعلم.[55]

هل آيات الحجاب عامة لجميع المسلمات أم أنها خاصة بزوجات الرسول ﷺ

س : هل الرسول ﷺ هو المأمور وحده بحجب زوجاته أو أن الأمر يشمل المسلمين جميعا ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

نريد بتوفيق الله أن نقول أولا إنه ليس معنى الحجاب في الإسلام أن لا تعمل المرأة إذا كانت مضطرة للعمل، فقد أباح لها الإسلام أن تعمل عندما تقتضيها الحاجة، و أباح لها الإسلام أن تتصرف في أموالها بالتجارة أو ببناء العمارات أو بغير ذلك من أنواع التصرف، و إنما المعنى الحقيقي للحجاب في الإسلام هو إبعاد جو الفتنة وجو الشر عن طريق المرأة وعن طريق الرجل، ومن معاني الحجاب إذن في الإسلام عدم التبرج، و عدم تعمد إظهار الزينة إلا للزوج أو المحارم، يقول الله تعالى: ﴿ **و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، و ليضربن بخمرهن على جيوبهن، و لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن، أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، و لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، و توبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾ .

---

[55] الحلال والحرام 85 – 87 .

و من ضروب الإيقاع في الفتنة التي حرمها الإسلام أن يخلو رجل بامرأة، و الحجاب بهذا المعنى ليس خاصا بأزواج النبي ﷺ ، و إنما هو عام يشمل المسلمين جميعا، يقول الله تعالى: **﴿ يأيها النبي قل لأزواجك و بناتك و نساء المؤمنين يدنين من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾** .

و يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم ما معناه: " حينما يخلو الرجل بامرأته يكون الشيطان ثالثهما " و الحجاب بالمعاني التي ذكرناها واجب على جميع المسلمين.[56]

ما يجوز إبداؤه من زينة المرأة وما لا يجوز

س : ما الذي يجوز للمرأة ان تبديه من زينتها، وما الذي لا يجوز لها إبداؤه ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : هذا ما يتعلق بالغض من الأبصار، الذي أمرت به الآيتان الرجل والنساء أما التوجيهات الإلهية للنساء في الآية الثانية فهي قوله تعالى :

أ ــ **﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾** النور: 31 .

زينة المرأة: كل ما يزينها ويجملها، سواء أكانت زينة خلقية كالوجه والشعر ومحاسن الجسم، أم مكتسبة كالثياب والحلي والأصباغ ونحوها، وفي هذه الآية الكريمة أمر الله النساء بإخفاء زينتهن، ونهاهن عن إبدائها، و لم يستثن **﴿ إلا ما ظهر منها﴾** .

وقد اختلف العلماء في تحديد معنى (ما ظهر منها) وقدره، أيكون معناه ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد كأن كشفته الريح، أم يكون معناه: ما جرت به العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور ؟.

إن المأثور عن أكثر السلف يدل على الرأي الثاني.

فقد اشتهر عن ابن عباس أنه قال في تفسير "ما ظهر منها" الكحل والخاتم، ورُوِيَ مثله عن أنس.

---

[56]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 186-187

وإباحة الكحل والخاتم يلزم منها إظهار موضعيهما كذلك وهما الوجه والكفان، وهذا ما جاء صراحة عن سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي وغيرهم.

وعن عائشة وقتادة وغيرهما إضافة السوارين إلى ما ظهر من الزينة . وهذا يعني استثناء بعض الذراع من الزينة المنهي عن إبدائها، واختلف في تحديده من قدر قبضة إلى نصف الذراع.

وبإزاء هذا التوسع ضيق آخرون كعبد الله بن مسعود والنخعي، ففسروا ما ظهر من الزينة بالرداء ونحوه من الثياب الظاهرة، وهي التي لا يمكن إخفاؤها.

والذي أرجحه أن يقتصر "ما ظهر منها" على الوجه والكفين وما يعتاد لهما من الزينة المعقولة بلا غلو ولا إسراف كالخاتم لليد والكحل للعين، كما صرح به جماعة من الصحابة والتابعين. (وهو اختيار الطبري والقرطبي والزمخشري والرازي وغيرهم من المفسرين .[57]

وهذا بخلاف الأصباغ والمساحيق التي تستعملها المرأة في عصرنا للخدين والشفتين والأظافر ونحوها، فإنها من الغلو المستنكر، والذي لا يجوز أن يستعمل إلا داخل البيت . أما ما عليه النساء اليوم من اتخاذ هذه الزينة عند الخروج من البيت لجذب انتباه الرجال فهو حرام . وأما تفسير "ما ظهر منها" بالثياب والرداء الخارجي فغير مقبول . لأنه أمر طبيعي لا يتصور النهي عنه حتى يستثنى، ومثل ذلك تفسيرها بما كشفته الريح ونحوه أحوال الضرورة، لأن هذا مما لا حيلة فيه، سواء استثني أم لم يستثن . والذي يتبادر إلى الذهن من الاستثناء أنه رخصة وتخفيف للمرأة المؤمنة في إبداء شيء يمكن إخفاؤه ومعقول أن يكون هو الوجه والكفين.

وإنما سومح في الوجه والكفين، لأن سترهما فيه حرج على المرأة وخاصة إذا كانت تحتاج إلى الخروج المشروع، كأرملة تسعى على أولادها، أو فقيرة تعمل في مساعدة

---

[57] راجع تفسير الآية من سورة النور في تفاسير هؤلاء الأئمة.

زوجها، فإن فرض النقاب عليها، وتكليفها تغطية كفيها في كل ذلك مما يعوقها، ويشق عليها.

قال القرطبي: لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، صلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليها . يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق -فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: "يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه.

وفي قوله تعالى: ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ النور: 30 ما يشير إلى أن وجوه النساء لم تكن مغطاة، ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعًا، ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأبصار، إذ ليس ثمة ما يبصر حتى يغض عنه.

ومع هذا فالأكمل للمرأة المسلمة أن تجتهد في إخفاء زينتها، حتى الوجه نفسه ما استطاعت، وذلك لانتشار الفساد، وكثرة الفسوق في عصرنا ويتأكد ذلك إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها.

ب ــ ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ ، الخُمُر: جمع خمار وهو غطاء الرأس، والجيوب: جمع جيب وهو فتحة الصدر . - النور: 31

والواجب على المرأة المسلمة أن تعطي رأسها بخمارها، وأن تستر به - أو بأي شيء آخر - صدرها ونحرها وعنقها حتى لا ينكشف شيء من هذه المفاتن لنظرات المتطلعين من الغادين والرائحين.

جـ ــ ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن**﴾ النور: 31 ، وهذا التوجيه يتضمن نهي النساء المؤمنات عن كشف الزينة الخفية - كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر - أمام الرجال الأجانب الذين رخص لها أمامهم في إبداء الوجه والكفين (ما ظهر منها).

وقد استثني من هذا النهي اثنا عشر صنفًا من الناس:

1 - بعولتهن: أي أزواجهن، فللرجل أن يرى من زوجته ما يشاء، وكذلك المرأة، وفي الحديث: "احفظ عورتك إلا من زوجتك."

2 - آباؤهن، ويدخل فيهم الأجداد من قِبل الأب والأم.

3 - آباء أزواجهن، فقد أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة إليهن.

4 - أبناؤهن، ومثلهم أبناء ذريتهم من الذكور والإناث.

5 - أبناء أزواجهن، لضرورة الاختلاط الحاصل، ولأنها بمنزلة أمهم في البيت. قال القرطبي: "سوّى بين المحارم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، وتختلف مراتب ما يبدى لهم، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج".

6 - إخوانهن، سواء كانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم.

7 - بنو إخوانهن، لما بين الرجل وعمته من حرمة أبدية.

8 - بنو أخواتهن، لما بين الرجل وخالته من حرمة أبدية.

9 - نسائهن: أي النساء المتصلات بهن نسبًا أو دينًا . أما المرأة غير المسلمة فلا يجوز لها أن ترى من زينة المسلمة إلا ما يراه الرجل - على الصحيح.

10 - ما ملكت أيمانهن، أي عبيدهن وجواريهن لأن الإسلام جعلهم كأعضاء في الأسرة، وخصه بعض الأئمة بالإماء دون الذكور.

11 - التابعون غير أولي الإربة من الرجال، وهم الأجراء والأتباع الذين لا شهوة لهم في النساء لسبب بدني أو عقلي، المهم أن يتوافر هذان الوصفان: التبعية للبيت يدخلون على نسائه . وفقدان الشهوة الجنسية.

12 - الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، وهم الصغار الذين لم يثر في أنفسهم الشعور الجنسي، فإذا لوحظ عليهم ظهور هذا الشعور لم يبح للمرأة أن تبدي أمامهم زينتها الخفية، وإن كانوا دون البلوغ.

و لم تذكر الآية الأعمام والأخوال لأنهم بمنزلة الآباء عُرفًا – وفي الحديث: "عم الرجل صنو أبيه".[58] [59]

موقف الشريعة من النقاب وكشف وجه المرأة

موقف الإسلام من كشف وجه المرأة

س: ثار عندنا جدال طويل حول موضوع السفور والحجاب . وبالذات حول وجه المرأة :

أهو عورة، فيجب تغطيته أم لا ؟ و لم يستطع أحد الفريقين أن يقنع الآخر أو يلزمه فلجأنا إليكم لنجد عندكم الجواب الحاسم مستمدًا من نصوص الشرع وأدلته ؟.

شاب مسلم. .عدن – اليمن

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم – بعد الإيمان بالله واليوم الآخر – على رعاية الفضيلة والعفاف والتصون في العلاقة بين الرجل والمرأة، ومقاومة الإباحية والتحلل والانطلاق وراء الشهوات.

وقد قام التشريع الإسلامي في هذا الجانب على سد الذرائع إلى الفساد، وإغلاق الأبواب التي تهب منها رياح الفتنة كالخلوة والتبرج، كما قام على اليسر ودفع الحرج والعنت بإباحة ما لابد من إباحته استجابة لضرورات الحياة، وحاجات التعامل بين الناس كإبداء الزينة الظاهرة للمرأة . مع أمر الرجال والنساء جميعًا بالغض من الإبصار، وحفظ الفروج: ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم** ﴾ النور: 30 – 31، ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن، ويحفظن فروجهن، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ النور: 30 – 31.

---

[58] رواه مسلم .

[59] الحلال والحرام 148 – 151 .

وقد روى المفسرون عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منهـــا**﴾ النور: 31، قال: الكف والخاتم والوجه، وعن ابن عمر: الوجه والكفان، وعن أنس: الكف والخاتم، قال ابن حزم: وكل هذا عنهم في غاية الصحة، وكذلك عن عائشة وغيرها من التابعين.

وتبعًا للاختلاف في تفسير ﴿ **ما ظهر منها** ﴾ اختلف الأئمة في تحديد عورة المرأة اختلافًا حكاه الشوكاني في " نيل الأوطار ".[60]

فمنهم من قال: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد أقواله، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، ومالك . ومنهم من قال: ما عدا الوجه والكفين والقدمين والخلخال . وإلى ذلك ذهب القاسم في قول، وأبو حنيفة في رواية عنه، والثوري، وأبو عباس.

وقيل: بل جميعها إلا الوجه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود.

الوجه ليس بعورة :

ولم يقل أحد بأن الوجه عورة إلا في رواية عن أحمد - وهو غير المعروف عنه - وإلا ما ذهب إليه بعض الشافعية.

والذي تدل عليه النصوص والآثار، أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وهو ما روي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين والأئمة، واستدل ابن حزم - وهو ظاهري يتمسك بحرفية النصوص - بقوله تعالى: ﴿ **وليضربن بخمرهن** ﴾ (الخمر: جمع خمار، وهو غطاء الرأس، والجيوب: جمع جيب، وهي فتحة الصدر في الثوب) على إباحة كشف الوجه، حيث أمر بضرب الخمر على الجيوب لا على الوجوه، كما استدل بحديث البخاري عن ابن عباس أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فوعظهن وذكّرهن وأمرهن أن

---

[60] نيل الأوطار، جـ 2، ص 68 .

يتصدقن . قال: فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه - أي المال - في ثوب بلال . قال: فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن، فصح أن اليد من المرأة ليست بعورة وروى الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عباس، أن امرأة من خثعم، استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل ابن العباس رديف رسول الله ﷺ ، وفي الحديث: أن الفضل جعل يلتفت إليها - وكانت امرأة حسناء - وأخذ النبي يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، وفي بعض ألفاظ الحديث " فلوّى ﷺ عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ فقال ﷺ : " رأيت شابًا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما " وفي رواية: فلم آمن عليهما الفتنة."

وقد استنبط بعض المحدثين والفقهاء من هذا الحديث: جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بتغطية وجهها، ولو كان وجهها مغطى، ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء، وقالوا: لو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن فهمه صحيحًا ما أقره النبي عليه.

وهذا بعد نزول آية الحجاب قطعًا، لأنه في حجة الوداع سنة عشر، والآية نزلت سنة خمس.

معنى الغض من البصر :

والغض من البصر الذي أمر الله به ليس إغماض العين، أو إطراق الرأس، حتى لا يرى الإنسان أحدًا، فهذا ليس بمستطاع، وإنما معناه خفضه وعدم إرساله بحيث لا يغلغل النظر وراء المفاتن المثيرة، وهذا سر التعبير بالغض من الأبصار لا بغض الأبصار . فيجوز للرجل أن ينظر إلى ما ليس بعورة من المرأة ما لم يكن بشهوة . فإن كان بشهوة وخاف على نفسه الفتنة صح القول بالتحريم سدًا للذريعة.

والمرأة، في هذا كالرجل، فيجوز لها أن تنظر - مع الأدب والغض - ما ليس بعورة من الرجل . وقد روى أحمد وغيره عن عائشة أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله في

يوم عيد . قالت: فاطلعت من فوق عاتقه، فطأطأ لي منكبيه، فجعلت انظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت، ثم انصرفت.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يجوز للرجل أن يرى امرأة، ولا للمرأة أن ترى رجلاً واستند إلى ما رواه الترمذي عن أم سلمة وميمونة - زوجي النبي - أن رسول الله أمرهما بالاحتجاب من عبد الله بن أم مكتوم . . فقالتا له: أليس أعمى لا يبصرنا ؟ قال: " أفعمياوان أنتما . . ألستما تبصرانه ؟." !

وليس لصاحب هذا الرأي حجة بهذا الحديث، فالحديث لم يسلم من الطعن: طعن في سنده وطعن في دلالته ومهما تسوهل فيه فليس في درجة الأحاديث التي رويت في الصحيحين، وهي تفيد جواز الرؤية، ومنها أحاديث فاطمة بنت قيس التي أمرها الرسول أن تقضي عدتها في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده.

وقال الحافظ ابن حجر: إن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن يتكشف منه شيء وهو لا يشعر به . وقد كان كثير من العرب لا يلبسون السراويل.

وجعل أبو داود حديث أم سلمة وميمونة، مختصًا بأزواج النبي ﷺ. وحديث فاطمة بنت قيس وما في معناه لعامة النساء، واستحسنه ابن حجر وغيره، وهو الذي نميل إليه فإن لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وضعًا خاصًا بحيث ضاعف الله العذاب مرتين لمن يأتي منهن بفاحشة، كما ضاعف الأجر مرتين لمن تعمل منهن صالحًا . وقال القـــرآن: ﴿ **يا نساء النبي، لستن كأحد من النساء** . . . .﴾، وجعل لهن أحكامًا خاصة لمنزلتهن وأمومتهن الروحية للمؤمنين، وقد تكفلت ببيانها سورة الأحزاب.

عادة الحجاب :

أما الغلو في حجب النساء عامة الذي عرف في بعض البيئات والعصور الإسلامية، فهو من التقاليد التي استحدثها الناس احتياطًا منهم، وسدًا للذريعة في رأيهم، وليس مما أمر به الإسلام.

فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجوه والكفين – على أن تكون صفوفهن خلف الرجال، وعلى جواز حضورهن مجالس العلم.

كما عرف من تاريخ الغزوات والسير أن النساء كن يسافرن مع الرجال إلى ساحات الجهاد والمعارك، يخدمن الجرحى، ويسقينهم الماء، وقد رووا أن نساء الصحابة كن يساعدن الرجال في معركة " اليرموك."

كما أجمعوا على أن للنساء المحرمات في الحج والعمرة كشف وجوههن في الطواف والسعي والوقوف بعرفة ورمي الجمار وغيرها، بل ذهب الجمهور إلى تحريم تغطية الوجه – ببرقع ونحوه – على المحرمة لحديث البخاري وغيره: " لا تنتقب (لا تلبس النقاب) المرأة المُحْرِمة، ولا تلبس القفازين."

ومن الفتاوى السديدة ما أفتى به ابن عقيل الفقيه الحنبلي ردًا على سؤال وُجِّه إليه عن كشف المرأة وجهها في الإحرام – مع كثرة الفساد اليوم –: أهو أولى أم التغطية.

فأجاب: بأن الكشف شُعار إحرامها، ورفع حكم ثبت شرعًا بحوادث البدع لا يجوز لأنه يكون نسخًا بالحوادث، ويفضي إلى رفع الشرع رأسًا . وليس ببدع أن يأمرها الشرع بالكشف، ويأمر الرجل بالغض، ليكون أعظم للابتلاء، كما قرب الصيد إلى الأيدي في الإحرام ونهى عنه . ا هـ . نقله ابن القيم في بدائع الفوائد.

هذا موجز رأي الشريعة في مسألة الحجاب والسفور، كما بينته مصادرها الصحيحة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.[61]

---

[61] فتاوى معاصرة 1/429 – 433 .

هل النقاب بدعة ؟

س: قام جدل في بعض الصحف القاهرية حول " النقاب " الذي تلبسه بعض الفتيات المسلمات وخصوصًا الطالبات .. بمناسبة حكم المحكمة المصرية لصالح بعض الطالبات الجامعيات اللائي رفعن دعواهن إلى القضاء متظلمات من قرار بعض عمداء الكليات الذي يتضمن إجبارهن على خلع النقاب عند دخول الجامعة.

وقال هؤلاء الطالبات: إنهن مستعدات للكشف عن وجوههن عند الحاجة إذا طلب إليهن ذلك من قبل المسئولين، في الامتحان وغيره.

وكتب الصحفي المعروف الأستاذ أحمد بهاء الدين، في الأهرام، يخالف حكم المحكمة ويذكر أن النقاب وتغطية الوجه بدعة دخيلة على الإسلام والمسلمين، وأيده في ذلك أحد المشايخ الأزهريين، قال عن نفسه: إنه كان عميدًا لكلية أصول الدين، وكثر القيل والقال في القضية.

والمطلوب: أن تنورونا برأيكم في هذا الأمر الذي اختلط فيه الحابل بالنابل والتبس الحق بالباطل.جزاكم الله خيرًا.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد.:

فالواقع أن وصف النقاب بأنه بدعة دخيلة، وأنه ليس من الدين ولا من الإسلام في شيء، وأنه إنما دخل على المسلمين في عصور الانحطاط الشديد الواقع أن هذا الوصف غير علمي، وغير موضوعي، وهو تبسيط مخل بجوهر القضية، ومضلل عن تبين الموضوع على حقيقته.

فمما لا يماري فيه أحد يعرف مصادر العلم وأقوال العلماء ،أن القضية خلافية، أعني قضية جواز كشف الوجه أو وجوب تغطيته ومعه الكفان أيضًا.

وقد اختلف فيها العلماء من فقهاء ومفسرين ومحدثين قديمًا، ولا يزالون مختلفين إلى اليوم.

وسبب الاختلاف يرجع إلى موقفهم من النصوص الواردة في الموضوع ومدى فهمهم لها، حيث لم يرد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة، ولو وجد لحسم الأمر.

فهم مختلفون في تفسير قوله تعالى: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾.النور: 31

فرووا عن ابن مسعود أنه قال: ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾: الثياب والجلباب.. أي الثياب الخارجة التي لا يمكن إخفاؤها.

ورووا عن ابن عباس أنه فسر ﴿ **ما ظهر منها** ﴾ بالكحل والخاتم.

وروي مثله عن أنس بن مالك. وقريب منه عن عائشة.

وأحيانا يضيف ابن عباس إلى الكحل والخاتم: خضاب الكف، أو المَسَكة أي السوار أو القرط والقلادة.

وقد يعبر عن الزينة بموضعها.. فيقول ابن عباس: رقعة الوجه وباطن الكف.. وجاء ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء وغيرهما.

وبعضهم جعل بعض الذراع مما ظهر منها.

وفسر ابن عطية ما ظهر منها: أنه ما انكشف لضرورة، كأن كشفته الريح أو نحو ذلك.[62]

وهم مختلفون في تفسير قوله تعالى: ﴿ **يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورًا رحيمًا** ﴾ . الأحزاب: 59 .

ما المراد بإدناء الجلابيب في الآية الكريمة ؟.

فرووا عن ابن عباس نقيض ما روي عنه في تفسير الآية الأولى.!!

---

[62] انظر: تفسير الآية عند ابن جرير وابن كثير والقرطبي، والدر المنثور 41/5، 42 وغيرها .

ورووا عن بعض التابعين عبيدة السلماني أنه فسر الإدناء تفسيرًا عمليًا بأن غطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى !! ومثله عن محمد بن كعب القرظي.

وخالفهما عكرمة مولى ابن عباس: فقال: تغطي ثغرة نحرها بجلبابها، تدنيه عليها.. وقال سعيد بن جبير: لا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدت به رأسها ونحرها.[63]

وأنا ممن يرجحون أن الوجه والكفين ليسا بعورة، ولا يجب على المسلمة تغطيتهما وأرى أن أدلة هذا الرأي أقوى من الرأي الآخر.

ومعي في هذا الرأي كثير من علماء هذا العصر ..مثل الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه " حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة " وجمهور علماء الأزهر في مصر وعلماء الزيتونة في تونس، والقرويين في المغرب، وغير قليل من علماء باكستان والهند وتركيا وغيرها.

ولكن ادعاء إجماع علماء العصر على هذا ليس صحيحًا، فمن العلماء في مصر من يعارض هذا القول.

وعلماء السعودية وعدد من بلاد الخليج يعارضون هذا الرأي، وعلى رأسهم العالم الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز.

وكذلك كثير من علماء باكستان والهند، يخالفونه، ويرون أن على المرأة أن تغطي وجهها.

ومن أشهر الذين قالوا بذلك من كبار علماء باكستان ودعاتها: المجدد الإسلامي المعروف الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه الشهير: " الحجاب."

ومن المعاصرين الأحياء المنادين بوجوب تغطية الوجه الكاتب الإسلامي السوري المعروف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الذي أصدر في ذلك رسالة "إلى كل فتاة تؤمن بالله."

---

[63] انظر: الدر المنثور 221/5، 222 والمصادر السابقة في تفسير الآية.

وهناك رسائل وفتاوى تظهر بين الحين والحين، تندد بكشف الوجه، وتنادي الفتيات باسم الدين والإيمان، أن يلتزمن النقاب، ولا يخضعن للعلماء " العصريين " الذين يريدون أن يطوعوا الدين للعصر، ولعلهم يجعلونني منهم.!!

فإذا وجد من بنات المسلمين من تقتنع بهذا الرأي، وترى أن كشف الوجه حرام، وأن تغطيته فريضة.. فكيف نفرض عليها الرأي الآخر، الذي تراه هي خطأ، ومخالفًا للنص ؟ إنما ننكر عليها حقًا إذا رأت أن تفرض هي رأيها على الآخرين أو الأخريات، وأن تحكم بالإثم أو الفسق على من عمل بالرأي الآخر، وتعتبر هذا منكرًا يجب محاربته، مع اتفاق المحققين من العلماء على أن لا إنكار في المسائل الاجتهادية الخلافية.

ولو أنكرنا عليها نحن العمل بالرأي الذي يخالف رأينا وهو رأي معتبر داخل نطاق الفقه الإسلامي الرحب لوقعنا نحن في المحظور، الذي نقاومه وندعو إلى التحرر منه، وهو إلغاء الرأي الآخر، وعدم إعطائه حق الحياة، لمجرد أنه يخالفنا، أو نخالفه.

بل لو فرض أن هذه المسلمة لا ترى وجوب التغطية للوجه، وإنما تراه أورع وأتقى خروجًا من الخلاف، وعملاً بالأحوط فقط.. فمن ذا الذي يمنعها من أن تأخذ بالأحوط لنفسها ودينها ؟ وكيف يسوغ أن تلام على ذلك ما دام هذا لا يؤذي أحدًا ولا يضر بمصلحة عامة ولا خاصة ؟.

إني أعتب على الكاتب الكبير الأستاذ أحمد بهاء الدين تناوله لهذا الموضوع دون الرجوع إلى المصادر الموثقة، وخصوصًا أنه يعقب على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة محترمة، مع أنه حين يكتب في الأمور السياسية الشائكة، يكتب بتعمق واتزان، ونظرة شاملة.

ولعل اعتماده على بعض الكتابات الخفيفة المتعجلة والمتحمسة هو الذي أوقعه في هذا الخطأ الذي جعله يعتبر(النقاب) أمرًا مستنكرًا، ويقيسه على لبس (المايوه) في أن كلاً منهما لا يدخل في الحرية الشخصية.!!

فلم يقل أحد من علماء المسلمين في القديم أو الحديث بتحريم لبس النقاب على المرأة بصفة عامة، إلا ما جاء في حالة الإحرام فحسب.

إنما اختلفوا فيه بين القول بالوجوب والقول بالاستحباب، والقول بالجواز.

أما التحريم، فلا يتصور أن يقول به فقيه، بل ولا الكراهية.. وقد عجبت كل العجب مما نشره الأستاذ بهاء من كلمات لبعض الأزهريين الذين قالوا: إن القول بتغطية الوجه تحريم لما أحل الله، وهو قول من ليس له في الكتاب والسنة أو الفقه وأصوله قدم راسخة ولو كان الأمر مجـــرد مباح كما هـــو الرأي الذي أختاره ولم يكن واجبًا ولا مستحبًا لكان من حق المسلمة أن تمارسه، ولم يجز لأحد أن يمنعها منه، لأنه خالص حقها الشخصي. وليس في ممارسته إخلال بواجب، ولا إضرار بأحد، والمثل المصري يعبر عن ذلك بوضوح ساخر حين يقول :(واحد شايل ذقنه، وأنت تعبان ليه ؟.!)

والدساتير الوضعية نفسها تقرر هذه الحقوق الشخصية، وتحميها.

وكيف ننكر على المسلمة المتدينة أن تلبس النقاب على أن من طالبات الجامعة من تلبس الثياب القصيرة والشفافة والمجسمة للمفاتن، وتضع من (ألوان المكياج) ما تضع ولا ينكر عليهن أحد، باعتبار أن هذا من الحرية الشخصية ! مع أن هذا اللباس الذي يشف أو يصف، أو لا يغطي ما عدا الوجه واليدين من الجسم، محرم شرعًا بإجماع المسلمين ؟.!

ولو منع هذا مانع من المسئولين في الجامعة، لأيده الشرع والدستور الذي نص على أن دين الدولة (الإسلام)، وأن أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

ومع هذا لم يمنعه أحد.

فيا عجبا كيف تترك الحرية للكاسيات العاريات، المميلات المائلات، ولا يتعرض لهن أحـــد ببنت شفة، كما يقولون، ثم يصب جام السخط كله، واللـــوم كله، على ربات النقاب، اللائي يعتقدن أن ذلك من الدين الذي لا يجوز التفريط أو التســـاهل فيه ؟.!!

فلله الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.!! [64]

---

[64] فتاوى معاصرة 307/2 – 311 .

هل النقاب واجب ؟

س: قرأنا ما كتبته، دفاعًا عن النقاب، ردًّا على حملات الذين قالوا: إن النقاب بدعة دخيلة على المجتمع الإسلامي، وليس من الإسلام في شيء، وبينت أن القول بوجوب لبس النقاب على المرأة رأي موجود داخل الفقه الإسلامي، فأنصفت النقاب والمنقبات برغم ما نعلم أن رأيك هو عدم وجوب النقاب.

والآن نريد منك كما أنصفت (المنقبات) من المتبرجات والمتكشفات، ومن دعاة التبرج والتكشف أن تنصفنا نحن (المحجبات) من أخواتنا (المنقبات) وإخوانهم من دعاة (النقاب) الذين لا يفتأون يشنون علينا الغارة ما بين الحين والحين، لأننا لا نغطي الوجوه، وهي مظنة الفتنة، ومجمع الحسن، وأننا نخالف القرآن والسنة وهدي السلف بكشفنا لوجوهنا، وربما أصابك أنت شخصيًّا من هذه الغارة رذاذ، لنصرتك للحجاب لا للنقاب، وكذلك فضيلة الشيخ محمد الغزالي الذي رد عليه بعض العلماء في بعض صحف الخليج.

نرجو ألا تحيلنا إلى ما كتبته من قبل في كتابك (الحلال والحرام) وفي كتاب (فتاوى معاصرة) وإن كان فيهما الكفاية، ولكنا نطمع في مزيد من البيان إقامة للحجة، وتوضيحًا للمحجة، وإزاحة للعذر، وقطعًا للشك باليقين، وحسمًا للجدل المستمر في هذه القضية، جعل الله الحق على لسانك وقلمك.

مجموعة من الفتيات المحجبات.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

لم يدع لي بناتي وأخواتي العزيزات عذرًا في السكوت، والاكتفاء بما كتبته من قبل.

وأنا أعلم أن الجدل في هذه القضايا الخلافية لن ينتهي بمقالة تدبج، أو بحث يحرر، أو بكتاب يؤلف. وما دامت أسباب الاختلاف قائمة، فلن يزول الاختلاف بين الناس وإن كانوا مسلمين متدينين مخلصين. بل قد يكون التدين والإخلاص أحيانًا من أسباب حدة

الخلاف ؛ حيث يتحمس كل طرف لرأيه الذي يعتقد أنه الحق، وأنه الدين الذي يحاسب عليه ثوابًا أو عقابًا.

سيظل الاختلاف قائمًا ما دامت النصوص نفسها التي تستنبط منها الأحكام قابلة للاختلاف في ثبوتها ودلالتها، وما دامت أفهام البشر متفاوتة في القدرة على الاستنباط ومدى الأخذ بظاهر النص، أو بفحواه، بالرخصة أو بالعزيمة، بالأحوط أم بالأيسر.

سيظل الاختلاف قائمًا ما دام في الناس من يأخذ بشدائد ابن عمر، ومن يأخذ برخص ابن عباس، وما دام فيهم من يصلي العصر في الطريق، ومن لا يصليها إلا في بني قريظة.

ومن رحمة الله بنا أن هذا النوع من الاختلاف لا حرج فيه ولا إثم، والمخطئ فيه معذور، بل مأجور أجرًا واحدًا، بل هناك من يقول: لا مخطيء في هذه الاجتهادات الفرعية، بل كلٌ مصيب.

وقد اختلف الصحابة ومن تبعهم بإحسان في فروع الدين، فما ضرهم ذلك، ووسع بعضهم بعضًا، وصلى بعضهم وراء بعض، دون نكير.

ومع إيماني بأن الخلاف سيظل قائمًا، لابد لي أن أستجيب إلى سؤال بناتي وأخواتي وأعيد القول في الموضوع، زيادة في البيان، لعل الله يوفقني فيه لكلمة سواء، تقطع النزاع، أو على الأقل تخفف من حدته، وتهون من شدته فتريح ضمائر أهل الحجاب وتسهل الأمر على دعاة النقاب.

كشف الوجه والكفين مذهب جمهور الفقهاء:

وأود أن أبادر هنا، فأؤكد حقيقة لا تحتاج إلى تأكيد ؛ لأنها عند أهل العلم معروفة غير منكرة، مشهورة غير مهجورة، وهي أن القول بعدم وجوب النقاب وبجواز كشف الوجه والكفين من المرأة المسلمة أمام الرجل الأجنبي غير المحرم لها، هو قول جمهور فقهاء الأئمة، منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم.

فلا وجه إذن للضجة المفتعلة، والزوبعة المصطنعـــة، التي أثارها بعض المخلصين من غير أهل العلم، وبعض المتشددين من طلبة العلم، ضد ما قاله الداعية الإسلامي الكبير

الشيخ محمد الغزالي، في بعض كتبه، أو بعض مقالاته، كأنما أتى ببدع من القول، أو جديد من الرأي، وما هو إلا قول الأئمة المعتبرين والفقهاء المعدودين.. كما سنبين بعد.. كما أنه القول الذي تعضده الأدلة والآثار، ويسنده النظر والاعتبار، ويؤكده الواقع في خير الأعصار.

مذهب الحنفية: ففي " الاختيار " من كتب الحنفية يقول.:

"ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية، إلا إلى الوجه والكفين، إن لم يخف الشهوة.. وعن أبي حنيفة: أنه زاد القدم، لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء، ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب، لإقامة معاشها ومعادها، لعدم من يقوم بأسباب معاشها.

قال: والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **ولا يُبْدِين زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَـــر منها** ﴾ قال عامة الصحابة: الكحل والخاتم، والمراد موضعهما، كما بينا أن النظر إلى نفس الكحل والخاتم والحلي وأنواع الزينة حلال للأقارب والأجانب، فكان المراد موضع الزينة، بطريق حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه.

قال: وأما القدم، فروي أنه ليس بعورة مطلقًا لأنها تحتاج إلى المشي فيبدو، ولأن الشهوة في الوجه واليد أكثر، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أولى.

وفي رواية: القدم عورة في حق النظر دون الصلاة). [65]

مذهب المالكية: وفي الشرح الصغير للدردير المسمى أقرب المسالك إلى مذهب مالك:

"وعورة الحرة مع رجل أجنبي منها أي ليس بمحرم لها جميع البدن غير الوجه والكفين.. وأما هما فليسا بعورة".

وقال الصاوي في حاشيته معلقا: (أي فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا وجدانها، وإلا حرم.

قال: وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها ؟.وهو الذي لابن مرزوق قائلا: وهو مشهور المذهب.

---

[65] الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي 156/4 .

أو لا يجب عليها ذلك، وإنما على الرجل غض بصره ؟ وهو مقتضى نقل المواق عن عياض.

وفصل زرُّوق في شرح الوغليسية بين الجميلة، فيجب، وغيرها فيستحب). [66]

في مذهب الشافعية: وقال الشيرازي صاحب " المهذب " من الشافعية.

"وأما الحرة فجميع بدنها عورة، إلا الوجه والكفين (قال النووي: إلى الكوعين لقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال ابن عباس: وجهها وكفيها (قال النووي " في المجموع ": هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقي عنه وعن عائشة رضي الله عنهم)، ولأن النبي ﷺ " نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب " (الحديث في صحيح البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما : " لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين) ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة".

وأضاف النووي في شرحه للمهذب " المجموع ": (إن من الشافعية من حكى قولاً أو وجها أن باطن قدميها ليس بعورة، وقال المزني: القدمان ليستا بعورة، والمذهب الأول). [67] في مذهب الحنابلة: وفي مذهب الحنابلة نجد ابن قدامة في " المغني" [68] .يقول (لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان:

واختلف أهل العلم، فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة.

وقال أبو حنيفة: القدمان ليستا من العورة، لأنهما يظهران غالبًا فهما كالوجه.

---

(66) حاشية الصاوي على الشرح الصغير بتعليق د. مصطفى كمال وصفي، ط دار المعارف بمصر، 1/ 289.

(67) المجموع 3 / 167، 168 .

(68) المغني 1/1، 6، ط المنار .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة لأن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال: الوجه والكفين ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء.

وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة ؛ لأنه قد روي في حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (المرأة عورة) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن، وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام، قال: المرأة كلها عورة حتى ظفرها).ا هـ كلام المغني.

مذاهب أخرى: وذكر الإمام النووي في " المجموع " في بيان مذاهب العلماء في العورة: (أن عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وبه قال مع الشافعي مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأبو ثور وطائفة، ورواية عن أحمد.

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: قدماها أيضًا ليسا بعورة.

وقال أحمد: جميع بدنها إلا وجهها فقط...) إلخ. [69] وهو مذهب داود أيضًا كما في " نيل الأوطار". [70]

أما ابن حزم فيستثني الوجه والكفين جميعًا كما في " المحلى."

وسنذكر بعض ما استدل به في موضعه.

وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين كما هو واضح من تفسيرهم لمعنى: (ما ظهر منها) في سورة النور.

أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفين:

---

[69] المجموع للنووي 3/ 169.

[70] نيل الأوطار 55/2 ط دار الجيل بيروت .

نستطيع أن نذكر أهم الأدلة الشرعية التي استند إليها القائلون بعدم وجوب النقاب وجواز كشف الوجه واليدين وهم جمهور الأئمة فيما يأتي، وفيها الكفاية إن شاء الله

1ـ تفسير الصحابة لقوله: ﴿ **إلا ما ظهر منها**﴾ .

إن جمهور العلماء من الصحابة ومن تبعهم بإحسان فسروا قوله تعالى في سورة النور: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ بأنه الوجه والكفان، أو الكحل والخاتم وما في معناهما من الزينة.

وقد ذكر الحافظ السيوطي في كتابه "الدر المنثور في التفسير بالمأثور " جملة وفيرة من هذه الأقوال.

فأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال: الكحل والخاتم .وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال: الكحل والخاتم والقرط، والقلادة.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس في قوله: ﴿ **إلا ما ظهر منها**﴾ قال: هو خضاب الكف، والخاتم.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿ **إلا ما ظهر منها**﴾ **قال**: وجهها، وكفاها، والخاتم.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال: رقعة الوجه، وباطن الكف.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في سننه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفَتخ، وضمت طرف كمها.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله: ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال: الوجه وثغرة النحر.

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال: الوجه والكف.

وأخرج ابن جرير عن عطاء في قوله: ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال: الكفان والوجه.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير عن قتادة: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال: المسكتان والخاتم والكحل.

قال قتادة: وبلغني أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إلا إلى ها هنا ويقبض نصف الذراع.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير، عن المسور بن مخرمة في قوله: ﴿ **إلا ما ظهر منها**﴾ قال: القلبين يعني السوار، والخاتم، والكحل.

وأخرج سعيد وابن جرير عن ابن جريج قال: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال: الخاتم والمسكة، قال ابن جريج وقالت عائشة رضي الله عنها: "القلب، والفتخة".قالت عائشة: دخلت على ابنة أخي لأمي، عبد الله بن الطفيل مزينة، فدخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأعرض.. فقالت عائشة رضي الله عنها: إنها ابنة أخي وجارية فقال : " إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا " وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى [71]

وقد خالف ابن مسعود هنا ابن عباس وعائشة وأنسًا رضي الله عنهم، فقال ما ظهر منها الثياب والجلباب.

ورأيي أن تفسير ابن عباس ومن وافقه هو الراجح ؛ لأن الاستثناء في الآية :﴿ **إلا ما ظهر منها**﴾ بعد النهي عن إبداء الزينة، يدل على نوع من الرخصة والتيسير، وظهور الرداء والجلباب وما شابهه من الثياب الخارجية ليس فيه شيء من الرخصة أو اليسر ورفع الحرج، لأن ظهورهما أمر ضروري وقسري ولا حيلة فيه.

---

[71] انظر : الدر المنثور للسيوطي في تفسير الآية 31 من سورة النور .

ولهذا رجحه الطبري والقرطبي والرازي والبيضاوي وغيرهم، وهو قول الجمهور.

ورجح ذلك القرطبي بأنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما.

ويستأنس لذلك بالحديث الذي رواه أبو داود أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا " وأشار إلى وجهه وكفيه.

والحديث لا تقوم به حجة وحده ؛ لما فيه من إرسال، وضعف الراوي عن عائشة كما هو معلوم، ولكن له شاهدًا من حديث أسماء بنت عميس، فيتقوى به، وبجريان عمل النساء عليه في عهد النبي ﷺ وصحابته.. لهذا حسنه المحدِّث الألباني في كتبه :" حجاب المرأة المسلمة "، و" الإرواء " و " صحيح الجامع الصغير "، و " تخريج الحلال والحرام."

2الأمر بضرب الخمار على الجيب لا على الوجه.:

قوله تعالى في شأن المؤمنات: **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾** فالخمر جمع خمار، وهو غطاء الرأس، و الجيوب: جمع جيب، وهو فتحة الصدر من القميص ونحوه، فأمر النساء المؤمنات أن يسدلن ويلقين بخمرهن وأغطية رؤوسهن بحيث تغطى النحور والصدور، ولا يدعنها مكشوفة كما كان نساء الجاهلية يفعلن.

فلو كان ستر الوجه واجبًا لصرحت به الآية، فأمرت بضرب الخمر على الوجوه، كما صرحت بضربها على الجيوب، ولهذا قال ابن حزم بعد ذكر الآية الكريمة: (فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه، لا يمكن غير ذلك أصلا). [72]

3ـ أمر الرجال بغض الأبصار:

---

[72] المحلى 3/ 279.

أمر الرجال بغض أبصارهم في القرآن والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون**﴾. النور: 30

وقوله ﷺ : "اضمنوا لي ستًا أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأدوا إذا ائتمنتم، وغضوا أبصاركم.." الحديث. [73]

وقوله لعلي: "لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة". [74]

وقوله: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج..." رواه الجماعة عن ابن مسعود.

فلو كانت الوجوه كلها مستورة، وكان كل النساء منقبات، فما وجه الحث على الغض من الأبصار؟ وماذا عسى أن تراه الأبصار إذا لم تكن الوجوه سافرة يمكن أن تجذب وتفتن؟ وما معنى أن الزواج أغض للبصر إذا كان البصر لا يرى شيئًا من النساء؟

4ـ آية: ﴿ **ولو أعجبك حُسْنُهن**﴾

يؤكد ذلك قوله تعالى لرسوله: ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن**﴾ الأحزاب: 52 .

فمن أين يعجبه حسنهن، إذا لم يكن هناك مجال لرؤية الوجه الذي هو مجمع المحاسن للمرأة باتفاق؟.

5ـ حديث: "إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته."

تدل النصوص والوقائع الكثيرة على أن عامة النساء في عصر النبوة لم يكن منقبات إلا ما ندر، بل كن سافرات الوجوه.

---

[73] رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي في الشعب عن عبادة، وحسنه في صحيح الجامع الصغير 1018 .

[74] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن بريدة، وحسنه في صحيح الجامع الصغير 7953 .

من ذلك: ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود، عن جابر: أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته، فأتى زينب - زوجه - وهي تمعس منيئة - أي تدبغ أديمًا - فقضى حاجته، وقال:

"إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن ذاك يرد ما في نفسه". [75]

ورواه الدارمي عن ابن مسعود، وجعل الزوجة "سَوْدَة" وفيه قال: "أيما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها."

وروى أحمد القصة من حديث أبي كبشة الأنماري، أنه ﷺ قال: "مرت بي فلانة، فوقع في قلبي شهوة النساء، فأتيت بعض أزواجي فأصبتها. فكذلك فافعلوا، فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال". [76]

فسبب الحديث يدل على أن الرسول الكريم رأى امرأة معينة، فوقع في قلبه شهوة النساء، بحكم بشريته ورجولته، ولا يمكن أن يكون هذا إلا إذا رأى وجهها الذي به تعرف فلانة من غيرها، ورؤيته هي التي تحرك الشهوة البشرية، كما أن قوله: "إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته" إلخ.. يدل على أن هذا أمر ميسور ومعتاد.

6ـــ حديث: "فصعد فيها النظر وصوبه"

ومن ذلك ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد فيها النظر وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئًا جلست.

ولو لم تكن سافرة الوجه، ما استطاع النبي ﷺ أن ينظر إليها، ويطيل فيها النظر تصعيدًا وتصويبًا. ولم يرد أنها فعلت ذلك للخطبة، ثم غطت وجهها بعد ذلك، بل ورد أنها

---

[75] رواه مسلم في "النكاح" برقم 1403 .

[76] ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 235.

جلست كما جاءت، ورآها بعض الحضور من الصحابة، فطلب من الرسول الكريم أن يزوجها إياه.

7ـ حديث الخثعمية والفضل بن عباس:

ما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ "وذكر الحديث وفيه "فأخذ الفضل يلتفت وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر". لفظ النسائي "وأخذ رسول الله ﷺ الفضل فحول وجهه من الشق الآخر. "

قال ابن حزم : فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها -عليه السلام- على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء؟ فصح كل ما قلنا يقينا! والحمد لله كثيرًا.

وروى الترمذي هذه القصة من حديث علي رضي الله عنه، وفيه: ولوي - أي النبي - ﷺ - عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: "رأيت شابًا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما." (77)

قال العلامة الشوكاني: وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزًا ما أقره عليه ﷺ ،قال في "نيل الأوطار.:"

"وهذا الحديث يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة يعني آيـــة: ﴿ **وإذا سألتموهن متاعًا فسئلوهن من وراء حجاب** ﴾ بزوجات النبي ﷺ؛ لأن قصة الفضل في حجة الوداع، وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجـــرة." (78)

---

(77) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). (الحديث في أبواب الحج، ورقمه 885 .

(78) نيل الأوطار جـ 6. دار الجيل، بيروت .

8ـ أحاديث أخرى:

ومن الأحاديث التي لها دلالتها هنا ما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.. إلى أن قال: ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: "تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم"! فقامت امرأة من سطة) من سطة النساء: أي من خيارهن، والوسط: العدل والخيار). النساء سفعاء (السفعة - وزن غرفة - سواد مشرب بحمرة). الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: "لأنكن تكثرن الشكاة - الشكوى - وتكفرن العشير - أي الزوج- ". قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.

فمن أين لجابر - رضي الله عنه - أن يعرف أنها سفعاء الخدين إذا كان وجهها مغطى بالنقاب؟.

وروى البخاري قصة صلاة العيد عن ابن عباس أيضًا: أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ وأنه -عليه السلام- خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن، قال: "فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال."

قال ابن حزم: (فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة، والوجه، ليسا عورة). [79] وروى الحديث مسلم وأبو داود - واللفظ له - عن جابر: أن النبي ﷺ قام يوم الفطر، فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل، فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة، قال: تلقي المرأة فتخها، ويلقين ويلقين. [80]

قال أبو محمد بن حزم: (الفتخ خواتيم كبار كُنَّ يلبسنها في أصابعهن، فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء الفتخ). [81]

---

[79] المحلى 3/ 280.

[80] الحديث (1141) من سنن أبي داود، وأخرجه النسائي أيضًا .

[81] المحلى 11/ 221مسألة رقم 1881 .

ومنها ما جاء في الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كن نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر، متلحفات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يُعرفن من الغَلَس."

وهو يدل بمفهومه على أنه يعرفن في غير حالة الغلس، وإنما يعرفن إذا كن سافرات الوجوه.

ومنها: ما رواه مسلم في صحيحه أن سُبَيْعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرًا، وقد توفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت - خرجت من نفاسها - تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، وقال لها: "ما لي أراك متجملة؟ لعلك تريدين النكاح! إنك والله ما أنت بناكحة، حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر"، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ وسألته عن ذلك، فأفتاني أني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

فدل هذا الحديث على أن سبيعة ظهرت متجملة أمام أبي السنابل، وهو ليس بمحرم لها بل هو ممن تقدم لخطبتها بعد. ولولا أنها سافرة ما عرف إن كانت متجملة أم لا.

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما: أن رجلاً مرت به امرأة فأحدق بصره إليها. فمر بجدار، فمرس وجهه، فأتى رسول الله ﷺ ، ووجهه يسيل دمًا. فقال: يا رسول الله إني فعلت كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ : "إذا أراد الله بعبد خيرًا عجل عقوبة ذنبه في الدنيا، وإذا أراد به غير ذلك أمهل عليه بذنوبه، حتى يوافي بها يوم القيامة، كأنه عَيْر". (82)

فدل هذا على أن النساء كن سافرات الوجوه، وكان منهن من تلفت بحسنها أنظار الرجال. إلى حد الاصطدام بالجدار، وحتى يسيل وجهه دمًا.

---

(82) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 192/10، وقال: رواه الطبراني وإسناده جيد. والعير: الحمار. وقد ذكر قبله عدة أحاديث بمعناه .

9ـ الصحابة يستغربون لبس النقاب:

بل ثبت في السنة ما يدل على أن لبس المرأة للنقاب إذا وقع في بعض الأحيان، كان أمرًا غريبًا يلفت النظر، ويوجب السؤال والاستفهام.

روى أبو داود عن قيس بن شماس، رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، يقال لها: أم خلاد، وهي منتقبة (في بعض النسخ "متنقبة" والمعنى: أنها تلبس النقاب تغطي به وجهها).، تسأل عن ابنها، وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم :-جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟! فقالت: إن أُرْزَأ ابني فلن أُرْزَأ حيائي!.. الحديث. (83)

ولو كان النقاب أمرًا معتادًا للنساء في ذلك الوقت ما كان هناك وجه لقول الراوي: أنها جاءت وهي منتقبة، وما كان ثمت معنى لاستغراب الصحابة وقولهم لها: "جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟."

ورد المرأة يدل على أن حياءها هو الذي دفعها إلى الانتقاب، وليس أمر الله ورسوله ولو كان النقاب واجبًا شرعيًا، لأجابت بغير هذا الجواب، بل ما صدر السؤال أصلاً فالمسلم لا يسأل: لماذا أقام الصلاة، أو آتي الزكاة، وفي القواعد المقررة: ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته

10ـ ضرورة التعامل توجب معرفة الشخصية:

إن ضرورة تعامل المرأة مع الناس في أمور معاشها يوجب أن تكون شخصيتها معروفة للمتعاملين معها، بائعة أو مشترية، أو موكلة، أو وكيلة، أو شاهدة أو مشهودًا لها أو عليها، ومن ثم نجد أن الفقهاء مُجْمعون على أن المرأة أن تكشف عن وجهها إذا مثلت أمام القضاء، حتى يتعرف القاضي والشهود والخصوم على شخصيتها. ولا يمكن التعرف على شخصيتها والحكم بأنها فلانة بنت فلان، ما لم يكن وجهها معروفًا للناس من قبل، وإلا فإن كشف وجهها في مجلس القضاء لا يفيد شيئًا.

---

(83) رواه أبو داود في كتاب الجهاد من سننه برقم 2488 .

أدلة القائلين بوجوب النقاب:

تلك هي أبرز أدلة الجمهور، فما أدلة من خالفهم، وهم قلة؟.

الحق أني لم أجد للقائلين بوجوب لبس النقاب، ووجوب تغطية الوجه واليدين دليلاً شرعيًا صحيح الثبوت، صريح الدلالة، سالمًا من المعارضة، بحيث ينشرح له الصدر ويطمئن به القلب.

وكل ما معهم متشابهات من النصوص تردها المحكمات وتعارضها الأدلة الواضحات.

وأذكر هنا أقوى ما استدلوا به، وأردُّ عليه.:

أ- من ذلك: ما جاء عن بعض المفسرين في قوله تعالى في "آية الجلباب" في سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى:﴿ **يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**﴾ الأحزاب: 59 .

فقد روي عن عدد من مفسري السلف تفسير إدناء الجلابيب عليهن، أنهن يسترن بها جميع وجوههن، بحيث لا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة يبصرن بها.

وممن روي عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم، ولكن ليس هناك اتفاق على معنى" الجلباب" ولا على معنى "الإدناء" في الآية.

والعجب أن يروى هنا عن ابن عباس، ما روي عنه خلافه في تفسير آية سورة النـــور: ﴿ **إلا ما ظهر منها**﴾ .

وأعجب منه أن يروي بعض المفسرين هذا وذاك، ويختاروا في سورة الأحزاب ما رجحوا عكسه في سورة النور.!

وقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم في حديث أم عطية في صلاة العيد: إحدانا لا يكون لها جلباب.. إلخ. قال: قال النضر بن شميل: الجلباب ثوب أقصر – وأعرض – من الخمار، وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملاءة والملحفة. وقيل: هو الإزار، وقيل: الخمار. [84]

---

[84] صحيح مسلم بشرح النووي 2/ 542 ، ط الشعب .

وعلى كل حال، فإن قوله تعالى: ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ لا يستلزم ستر الوجه لغة ولا عرفًا، ولم يرد باستلزامه ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه. كما قال صاحب "أضواء البيان" رحمه الله وبهذا سقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

ب ما جاء عن ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ أن ما ظهر منها هو الرداء والثياب الظاهرة.

وهذا التفسير يعارضه ما صح عن غيره من الصحابة: ابن عباس وابن عمر وعائشة وأنس رضي الله عنهم، وعن غيرهم من التابعين: أنه الكحل والخاتم، أو مواضعهما من الوجه والكفين، وقد ذكر ابن حزم أن ثبوت ذلك عن الصحابة في غاية الصحة.

ويؤيد هذا التفسير ما ذكره العلامة أحمد بن أحمد الشنقيطي في (مواهب الجليل من أدلة خليل) قال: (من يتشبث بتفسير ابن مسعود: ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ يعني الملاءة - يجاب بأن خير ما يفسر به القرآن القرآن، وأنه فسر زينة المرأة بالحلي، قال تعالى: ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾ أي الخلخال ونحوه. وذلك في نفس الآية 31 من سورة النور . فتعين حمل زينة المرأة على حليها. [85]

يؤكد ذلك ما ذكرناه من قبل: أن الاستثناء في الآية يفهم منه قصد الرخصة والتيسير، وظهور الثياب الخارجية كالعباءة والملاءة ونحوهما أمر اضطراري لا رخصة فيه ولا تيسير.

جـ ما ذكره صاحب أضواء البيان من الاستدلال بقوله تعالى في نساء النبي: ﴿ **وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ الأحزاب: 53.

فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ قرينة واضحة على

---

[85] مواهب الجليل 1 / 148 ط إدارة إحياء التراث الإسلامي في قطر .

إرادة الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.

ولكن المتأمل في الآية وسياقها، يجد أن "الأطهرية" المذكورة في التعليل ليست من الريبة المحتملة من هؤلاء وأولئك، فإن هذا النوع من الريبة بعيد عن هذا المقام. ولا يتصور من أمهات المؤمنين، ولا ممن يدخل عليهن من الصحابة دخول هذا اللون من الريبة على قلوبهم وقلوبهن ؛إنما الأطهرية هنا من مجرد التفكير في الزواج الحلال الذي قد يخطر ببال أحد الطرفين، بعد رسول الله ﷺ .

وأما استدلال بعضهم بنفس قوله تعالى: **﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾** فلا وجه له لأنه خاص بنساء النبي كما هو واضح، وقول بعضهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - لا يرد هنا؛ إذ اللفظ في الآية ليس عامًا. وقياس بعضهم سائر النساء على نساء النبي مردود، لأنه قياس مع الفارق، فإن عليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن ولهذا قال تعالى: **﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾** الأحزاب: 32 .

د ما رواه أحمد والبخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال: "لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين" مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللواتي لم يحرمن.

ونحن لا نعارض أن يكون بعض النساء في غير حالة الإحرام، يلبسن النقاب والقفازين اختيارًا منهن، ولكن أين في هذا الدليل على أن هذا كان واجبًا؟؟ بل لو استدل بهذا على العكس لكان معقولاً، فإن محظورات الإحرام أشياء كانت في الأصل مباحة، مثل لبس المخيط والطيب والصيد ونحوها، وليس منها شيء كان واجبًا ثم صار بالإحرام محظورًا.

ولهذا استدل كثير من الفقهاء - كما ذكرنا من قبل - بهذا الحديث نفسه: أن الوجه واليدين ليسا عورة، وإلا لما أوجب كشفهما.

هـ ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي عن عائشة قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه."

والحديث لا حجة فيه لوجوه:

1ـ أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه مقال. ولا يحتج في الأحكام بضعيف.

2ـ أن هذا الفعل من عائشة رضي الله عنها لا يدل على والوجوب، فإن فعل الرسول نفسه لا يدل على الوجوب، فكيف بفعل غيره؟.

3ـ ما عرف في الأصول: أن وقائع الأحوال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، فسقط بها الاستدلال.

والاحتمال يتطرق هنا بأن يكون ذلك حكمًا خاصًا بأمهات المؤمنين من جملة أحكام خاصة بهن، كحرمة نكاحهن بعد رسول الله ﷺ . وما إلى ذلك. [86]

وـ ما رواه الترمذي مرفوعًا: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان" قال الترمذي: حسن صحيح. وأخذ منه بعض الشافعية والحنابلة: أن المرأة كلها عورة ولم يستثنوا منها وجهًا ولا كفًا ولا قدمًا.

والصحيح أن الحديث لا يفيد هذه "الكلية" التي ذكروها، بل يدل على أن الأصل في المرأة هو التصون والستر، لا التكشف والابتذال، ويكفي لإثبات هذا أن يكون معظم بدنها عورة، ولو أخذ الحديث على ظاهره ما جاز كشف شيء منها في الصلاة، ولا في الحج، وهو خلاف الثابت بيقين.

وكيف يتصور أن يكون الوجه والكفان عورة، مع الاتفاق على كشفهما في الصلاة ووجوب كشفهما في الإحرام؟ وهل يعقل أن يأتي الشرع بتجويز كشف العورة في الصلاة، ووجوب كشفها في الإحرام؟.

---

[86] مواهب الجليل من أدلة خليل 185/1 .

زـ وهناك دليل يلجأ إليه دعاة النقاب إذا لم يجدوا الأدلة المحكمة من النصوص، ذلكم هو سد الذريعة . فهذا هو السلاح الذي يشهر إذا فُلَّتْ كل الأسلحة الأخرى.

وسد الذريعة يقصد به منع شيء مباح، خشية أن يوصل إلى الحرام، وهو أمر اختلف فيه الفقهاء ما بين مانع ومجوز، وموسع ومضيق، وأقام ابن القيم في "إعلام الموقعين" تسعة وتسعين دليلاً على مشروعيته.

ولكن من المقرر لدى المحققين من علماء الفقه والأصول: أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها، فكما أن المبالغة في فتح الذرائع قد تأتي بمفاسد كثيرة تضر الناس في دينهم ودنياهم، فإن المبالغة في سدها قد تضيع على الناس مصالح كثيرة أيضًا في معاشهم ومعادهم.

وإذا فتح الشارع شيئًا بنصوصه وقواعده، فلا ينبغي لنا أن نسده بآرائنا وتخوفاتنا فنحل بذلك ما حرم الله، أو نشرّع ما لم يأذن به الله.

وقد تشدد المسلمون في العصور الماضية تحت عنوان "سد الذريعة إلى الفتنة" فمنعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد، وحرموها بذلك خيرًا كثيرًا، و لم يستطع أبواها ولا زوجها أن يعوضها ما يمنحها المسجد من علم ينفعها أو عظة تردعها، وكانت النتيجة أن كان كثير من النساء المسلمات يعشن ويمتن، و لم يركعن لله ركعة واحدة.!

هذا مع أن الحديث الصحيح الصريح يقول: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"! رواه مسلم.

وفي وقت من الأوقات دارت معارك جدلية بين بعض المسلمين وبعض حول جواز تعلم المرأة، وذهابها إلى المدارس والجامعات. وكانت حجة المانعين سد الذريعة، فالمرأة المتعلمة أقدر على المغازلة والمشاغلة بالمكاتبة والمراسلة، إلخ، ثم انتهت المعركة بإقرار الجميع بأن تتعلم المرأة كل علم ينفعها، وينفع أسرتها ومجتمعاتها، من علوم الدين أو الدنيا، وأصبح هذا أمرًا سائدًا في جميع بلاد المسلمين، من غير نكير من أحد منهم، إلا ما كان من خروج على آداب الإسلام وأحكامه.

ويكفينا الأحكام والآداب التي قررها الشرع، لتسد الذرائع إلى الفساد والفتن، من فرض اللباس الشرعي، ومنع التبرج، وتحريم الخلوة، وإيجاب الجد والوقار في الكلام والمشي والحركة. مع وجوب غض البصر من المؤمنين والمؤمنات، وفي هذا ما يغنينا عن التفكير في موانع أخرى من عند أنفسنا.

ح ومما يستدل به هنا كذلك العرف العام الذي جرى عليه المسلمون عدة قرون، بستر وجوه النساء بالبراقع والنُّقُب وغيرها.

وقد قال بعض الفقهاء.:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار.

وقد نقل النووي وغيره عن إمام الحرمين - في استدلاله على عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل - اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات.

ونرد على هذه الدعوى بجملة أمور.:

1ـ أن هذا العرف مخالف للعرف الذي ساد في عصر النبوة، وعصر الصحابة وخير القرون، وهم الذين يقتدي بهم فيهتدي.

2ـ أنه لم يكن عرفًا عامًا، بل كان في بعض البلاد دون بعض، وفي المدن دون القرى والريف، كما هو معلوم.

3ـ أن فعل المعصوم وهو النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، بل على الجواز والمشروعية فقط، كما هو مقرر في الأصول، فكيف بفعل غيره؟.

ومن هنا لا يدل هذا العرف حتى لو سلمنا أنه عام على أكثر من أنهم استحسنوا ذلك، احتياطًا منهم، ولا يدل على أنهم أوجبوه دينًا.

4ـ أن هذا العرف يخالفه عرف حادث الآن، دعت إليه الحاجة، وأوجبته ظروف العصر، واقتضاه التطور في شئون الحياة ونظم المجتمع، وتغير حال المرأة من الجهل إلى العلم، ومن الهمود إلى الحركة، ومن القعود في البيت إلى العمل في ميادين شتى.

وما بني من الأحكام على العرف في مكان ما، وزمان ما يتغير بتغيره.

شبهة أخيرة:

وأخيرًا نعرض هنا لشبهة ذكرها بعض المتدينين الذين يميلون إلى التضييق على المرأة.

وخلاصتها: أننا نسلم بالأدلة التي أوردتموها بمشروعية كشف المرأة لوجهها كما نسلم بأن المرأة في العصر الأول عصر النبوة والراشدين كانت غير منقبة إلا في أحوال قليلة.

ولكن يجب أن نعلم أن ذلك العصر كان عصرًا مثاليًا، وفيه من النقاء الخلقي، والارتقاء الروحي، ما يؤمن معه أن تسفر المرأة عن وجهها، دون أن يؤذيها أحد. بخلاف عصرنا الذي انتشر فيه الفساد، وعم الانحلال، وأصبحت الفتنة تلاحق الناس في كل مكان فليس أولى من تغطية المرأة وجهها، حتى لا تفترسها الذئاب الجائعة التي تتربص بها في كل طريق.

وردي على هذه الشبهة بأمور:

أولاً: أن العصر الأول وإن كان عصرًا مثاليًا حقًا، ولم تر البشرية مثله في النقاء والارتقاء، لم يكن إلا عصر بشر مهما كانوا، ففيهم ضعف البشر، وأهواء البشر وأخطاء البشر، ولهذا كان فيهم من زنى، ومن أقيم عليه الحد، ومن ارتكب ما دون الزنى، وكان فيه الفُسَّاق والمُجَّان الذين يؤذون النساء بسلوكهم المنحرف، وقد نزلت آية سورة الأحزاب التي تأمر المؤمنات بإدناء الجلابيب عليهن، حتى يعرفن بأنهن حرائر عفيفات فلا يؤذين: **﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾** .

وقد نزلت آيات في سورة الأحزاب تهدد هؤلاء الفسقة والماجنين إذا لم يرتدعوا عن تصرفاتهم الشائنة، فقال تعالى: **﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قيلاً. ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً﴾**. الأحزاب: 60، 61 .

ثانيًا: أن أدلة الشريعة – إذا ثبت صحتها وصراحتها – لها صفة العموم والخلود فليست هي أدلة لعصر أو عصرين، ثم يتوقف الاستدلال بها. ولو صح هذا لكانت الشريعة مؤقتة لا دائمة، وهذا ينافي أنها الشريعة الخاتمة.

ثالثا: أننا لو فتحنا هذا الباب، لنسخنا الشريعة بآرائنا، فالمشددون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ميسرة بدعوى الورع والاحتياط، والمتسيبون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ضابطة، بدعوى مواكبة التطور، ونحوها.

والصواب أن الشريعة حاكمة لا محكومة، ومتبوعة لا تابعة، ويجب أن نخضع نحن لحكم الشريعة، لا أن تخضع الشريعة لحكمنا: ﴿ **ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن**﴾. المؤمنون: 71 .

اعتبارات مرجحة لقول الجمهور:

أعتقد أن الأمر قد اتضح بعد ما ذكرنا أدلة الفريقين، وتبين لنا أن رأي الجمهور أرجح دليلاً، وأقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً.

ولكني أضيف هنا اعتبارات ترجيحية أخرى، تزيد رأي الجمهور قوة، وتريح ضمير كل مسلمة ملتزمة تأخذ به بلا حرج إن شاء الله.

لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح.:

أولاً: إن الأصل براءة الذمم من التكاليف، ولا تكليف إلا بنص ملزم، لذا كان موضوع الإيجاب والتحريم في الدين مما يجب أن يشدد فيه، ولا يتساهل في شأنه، حتى لا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله به، أو نحرم عليهم ما أحل الله لهم، أو نحل لهم ما حرم الله عليهم، أو نشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

ولهذا كان أئمة السلف يتورعون من إطلاق كلمة حرام إلا فيما علم تحريمه جزمًا كما نقل ذلك الإمام ابن تيمية، وذكرته في كتابي "الحلال والحرام في الإسلام."

والأصل في الأشياء والتصرفات العادية هو الإباحة، فما لم يوجد نص صحيح الثبوت صريح الدلالة على التحريم، يبقى الأمر على أصل الإباحة، ولا يطالب المبيح بدليل لأن ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته، إنما المُطالب بالدليل هو المحرم.

وفي موضوع كشف الوجه والكفين لا أرى نصًا صحيحًا صريحًا يدل على تحريم ذلك ولو أراد الله تعالى أن يحرمه لحرمه بنص بين يقطع كل ريب، وقد قال سبحانه: ﴿ **وقد**

فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ الأنعام: 119 ، ولم نجد هذا فيما فصله لنا جَلَّ شأنه، فليس لنا أن نشدد فيما يسر الله فيه، حتى لا يقال لنا ما قيل لقوم حرموا الحلال في المطعومات: **﴿ قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾** يونس: 59.

تغير الفتوى بتغير الزمان:

ثانيًا: إن المقرر الذي لا خلاف عليه كذلك: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

وأعتقد أن زماننا هذا الذي أعطى للمرأة ما أعطى، يجعلنا نتبنى الأقوال الميسرة، التي تدعم جانب المرأة، وتقوي شخصيتها.

فقد استغل خصوم الإسلام من المنصرين والماركسيين والعلمانيين وغيرهم سوء حال المرأة في كثير من أقطار المسلمين، ونسبوا ذلك إلى الإسلام نفسه، وحالوا تشويه أحكام الشريعة وتعاليمها حول المرأة، وصوروها تصويرًا غير مطابق للحقيقة التي جاء بها الإسلام.

ومن هنا أرى أن من مرجحات بعض الآراء على بعض في عصرنا: أن يكون الرأي في صف المرأة وإنصافها وتمكينها من مزاولة حقوقها الفطرية والشرعية، كما بينت ذلك في كتابي "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية."

عموم البلوى.:

وأفضل للمسلمة المشتغلة بالدعوة: ألا تنتقب؛ حتى لا تضع حاجزًا بينها وبين سائر المسلمات، ومصلحة الدعوة هنا أهم من الأخذ بما تراه أحوط.

ثالثًا: إن مما لا نزاع فيه: أن "عموم البلوى" من أسباب التخفيف والتيسير كما يعلم ذلك المشتغلون بالفقه وأصوله، ولهذا شواهد وأدلة كثيرة.

وقد عمت البلوى في هذا العصر، بخروج النساء إلى المدارس والجامعات وأماكن العمل والمستشفيات والأسواق وغيرها، ولم تعد المرأة حبيسة البيت كما كانت من قبل. وهذا

كله يحوجها إلى أن تكشف عن وجهها وكفيها، لضرورة الحركة والتعامل مع الحياة والأحياء، في الأخذ والعطاء والبيع والشراء، والفهم والإفهام.

وليت الأمر وقف عند المباح أو المختلف فيه من كشف الوجه والكفين، بل تجاوز ذلك إلى الحرام الصريح من كشف الذراعين والساقين، والرءوس والأعناق والنحور، وغزت نساء المسلمين تلك البدع الغربية "المودات" وغدونا نجد بين المسلمات الكاسيات العاريات، المميلات المائلات، اللائي وصفهن الحديث الصحيح أبلغ الوصف وأصدقه.

فكيف نشدد في هذا الأمر، وقد حدث هذا التسيب والتفلت أمام أعيننا؟ إن المعركة لم تعد حول "الوجه والكفين": أيجوز كشفهما أم لا يجوز؟ بل المعركة الحقيقية مع أولئك الذين يريدون أن يجعلوا المرأة المسلمة صورة من المرأة الغربية، وأن يسلخوها من جلدها ويسلبوها هويتها الإسلامية، فتخرج كاسية عارية، مائلة مميلة.

فلا يجوز لأخواتنا وبناتنا " المنقبات " ولا إخواننا وأبنائنا من " دعاة النقاب " أن يوجهوا رماحهم وسهامهم إلى أخواتهم " المحجبات " ولا إلى إخوانهم من " دعاة الحجاب " ممن اقتنعوا برأي جمهور الأمة. وإنما يوجهونها إلى دعاة التكشف والعري والانسلاخ من آداب الإسلام. إن المسلمة التي التزمت الحجاب الشرعي كثيرًا ما تخوض معركة في بيئتها وأهلها ومجتمعها، حتى تنفذ أمر الله بالحجاب فكيف نقول لها: إنك آثمة عاصية، لأنك لم تلبسي النقاب؟.

المشقة تجلب التيسير:

رابعا: إن إلزام المرأة المسلمة – وخصوصًا في عصرنا – بتغطية وجهها ويديها فيه من الحرج والعسر والتشديد ما فيه، والله تعالى قد نفى عن دينه الحرج والعسر والشدة وأقامه على السماحة واليسر والتخفيف والرحمة، قال تعالى: **﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** (الحج: 78)، **﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾** البقرة: 185 . **﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾** النساء: 28 .

وقال ﷺ : " بعثت بحنيفية سمحة " [87] . فهي حنيفية في العقيدة، سمحة في الأحكام.
وقد قرر فقهاؤنا في قواعدهم: أن المشقة تجلب التيسير، وقد أمرنا نبينا ﷺ أن نيسر ولا نعسر، ونبشر ولا ننفر، وقد بعثنا ميسرين ولم نبعث معسرين.
تنبيهات: على أن بعض التنبيهات مهمة ينبغي أن نذكرها:
1 -أن كشف الوجه لا يعني أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق، وكشف اليدين لا يعني أن تطيل أظافرها، وتصبغها بما يسمونه (المانوكير) وإنما تخرج محتشمة غير متزينة ولا متبرجة، وكل ما أبيح لها هنا هو الزينة الخفيفة، كما جاء عن ابن عباس وغيره: الكحل في عينيها، والخاتم في يديها.
2 -أن القول بعدم وجوب النقاب، لا يعني عدم جوازه، فمن أرادت أن تنتقب فلا حرج عليها، بل قد يستحب لها ذلك - في رأي بعض الناس ممن يميلون دائمًا إلى تغليب جانب الاحتياط - إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها، وخصوصًا إذا كان النقاب لا يعوقها ولا يجلب عليها القيل والقال. بل ذهب كثير من العلماء إلى وجوب ذلك عليها. ولكني لا أجد من الأدلة ما يوجب عليها تغطية الوجه عند خوف الفتنة لأن هذا أ مر لا ينضبط، والجمال نفسه أمر ذاتي، ورب امرأة يعدها إنسان جميلة وآخر يراها عادية، أو دون العادية.
وقد ذكر بعض المؤلفين أن على المرأة أن تستر وجهها إذا قصد الرجل اللذة بالرؤية أو وجدها.!
ومن أين للمرأة أن تعرف قصده للذة أو وجدانها؟؟.
وأولى من ستر الوجه أن تنسحب من مجال الفتنة وتبتعد عنه، إذا لاحظت ذلك.
3ـــ أنه لا تلازم بين كشف الوجه وإباحة النظر إليه، فمن العلماء من جوز الكشف ولم يجز النظر، إلا النظرة الأولى العابرة، ومنهم من أباح النظر إلى ما يباح كشفه لكن بغير شهوة فإذا وجد شهوة أو قصدها حرم النظر عليه وهو الذي أختار.

---

[87] رواه الإمام أحمد في مسنده .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.[88]

حكم النظر للمرأة المتبرجة

س : ملابس بعض النساء تعرضن أبدانهن للنظر فما حكم النظر لهن في هذه الحالة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

إن هذا السؤال يستلزم الحديث عن زوايا مختلفة خاصة بالتبرج لابد من علاجها، و أول هذه الزوايا التبرج نفسه، و بهذا الصدد نبدأ بذكر حديث لرسول الله صلى الله عليه و سلم: " صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها، و رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس".

و هذا الحديث فيما يتعلق بالنساء المتبرجات كأنه قيل بالأمس القريب ليعبر عن الوضع في العصر الحاضر، و يكفي ما فيه من وعيد ليرد انحراف من يؤمن بالله و اليوم الآخر.

و لقد تحدث القرآن الكريم عن الواجب بالنسبة للرجل و المرأة على السواء فيما يتعلق بالنظر.

﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم، إن الله خبير بما يصنعون**﴾، هذه بالنسبة للرجال أما بالنسبة للنساء فإن الله سبحانه و تعالى يقول: ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ،ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أوبني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو النساء ،ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ،وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾.

---

[88] فتاوى معاصرة 2/312 -- 336 .

ولقد سأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمره أن يصرف بصره.

وقال رسول الله ﷺ ، لعلي رضي الله عنه: " يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى و ليس لك الآخرة.."

قال عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ فيما رواه عن ربه عز وجل و قال: " إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، من تركه مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه"

و ما من شك أن على المرأة مسؤولية كبيرة، مسؤولية تؤدي بها إلى غضب الله و مقته إذا لم تتب و ترجع إلى الله محتشمة متأدبة بآداب الإسلام، و على الرجل أيضا مسؤولية مزدوجة هي مسؤولية الراعي و كل راع مسؤول عن رعيته، و مسؤولية النظر الذي يجب أن يكفه عن محارم الله، فإذا قام الرجل بمسؤوليته فقد أرضى الله و رسوله.[89]

صبغ الأظافر بـــ " المانوكير"

س: ما رأيكم فيما جرت به عادة بعض السيدات من صبغ أظافرهن بالمادة الملونة التي تسمى " المانوكير " أحلال ذلك أم حرام ؟.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

لعل مما يختصر المسافة بيننا وبين السائل أو السائلة، ويضع أيدينا على المشكلة بلا لف ولا دوران أن نقول: إن هذا الذي يسمى " المانوكير " حائل دون وصول ماء الوضوء إلى البشرة، ولهذا لا يصح معه وضوء، وبالتالي لا تقام مع استمراره صلاة، والمرأة المسلمة التي تهرع إلى صلاتها كل يوم خمس مرات متطهرة متوضئة، لا يمكن أن تجد متسعًا لهذا اللون من الزينة، لأنه بطبيعته يتنافى مع إقامة هذه الفريضة اليومية المقدسة . فمن كانت لا تبالي بالصلاة وهي عماد الدين، وفصل ما بين المسلم والكافر، فلا عليها إذا تبرجت أو تزينت بما لا يحل من الأصباغ، فليس بعد الكفر ذنب كما قيل.[90]

---

[89]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 178-179

[90] فتاوى معاصرة 452/1 .

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله:هذا ممنوع .. و الذين حللوا طلاء الأظافر بالمانيكير خلطوا بين "الصبغ" الذي هو "الحناء" و بين الطلاء المعروف .. و الفرق بين الاثنين كبير .. بدليل أن المرأة تستخدم عند إزالة الطلاء مادة تعرف "بالأسيتون"، و الحناء لا يفلح عن إزالتها ألف "أسيتون" .

و باقي المساحيق كلها حرام .. أما الكحل فهو حلال، و هو للشفاء و الزينة، فالزينة منه جاءت تبعا.

و الأصل فيه وقاية للعين و علاجها، و لو علمت المرأة ضرر هذه المساحيق على بشرتها لابتعدت عنها[91].

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي في موطن آخر عن الحناء والمانيكير بقوله : الحناء صبغ، و ليس طلاء .. و الصبغ يتخلل جلد الإنسان فيمتصه، و يصبح جزءا منه، و لا يمكن إزالته إلا بتجدد أنسجة الجلد بمرور الوقت.أما الطلاء فيمكن إزالته بالمواد الكيمياوية أو غيرها.و لذلك فإن الصبغ لا يمنع وصول الماء في الوضوء و الغسل إلى الجلد أو الجسم، و لكن الطلاء يمنعه: و هذا هو السبب.[92]

استعمال المرأة لأحمر الشفاه والتزين أمام الأجانب

س : ما حكم الإسلام في امرأة تستعمل أحمر الشفاه و تتزين أمام الأجانب ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

من حق المرأة أن تتزين و أن تتمتع بجمالها و زينتها، و هذا يدخل تحت قول الله تعالى: **﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق ﴾**.

لكن هذا مشروط بأن يكون تزينها لزوجها فقط، و لا تظهر به أمام أحد سواه، لأن هذا خروج عن تعاليم الشرع، و قد حددت الآية الشريفة ذلك، قال تعالى في سورة

---

[91]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب46/6

[92]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب46-45/10

النور: ﴿ **و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، و ليضربن بخمرهن على جيوبهن، و لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن...** ﴾

و روى الترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " كل عين زانية و المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا و كذا " يعني زانية، و روى الترمذي أيضا عن ميمونة بنت سعد أن رسول الله ﷺ قال: " الرافلة في الزينة في غير أهلها، كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها ".

و الهدف الإسلامي من ضرورة أن تحتشم المرأة إنما هو منع الفتنة خصوصا بين الشباب و الشابات و هم في الدور الذي يسهل فيه الافتتان و الانحراف، و الزينة في نفسها غير محرمة، و الله جميل يحب الجمال و لكن يجب أن يكون المقصود للمرأة من زينتها زوجها.[93]

ترقيق الحواجب

س : ما حكم الإسلام في ترقيق حواجب المرأة قصد التزين ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

من الغلو في الزينة التي حرَّمها الإسلام النمص. والمراد به إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما، وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "النامصة والمتنمصة" رواه أبو داود بإسناد حسن كما في الفتح، وفي الصحيح "لعن المتنمصات"). والنامصة، التي تفعله، والمتنمصة التي تطلبه.

وتتأكد حرمة النمص إذا كان شعارًا للخليعات من النساء، أو لغير المسلمات.

قال بعض العلماء الحنابلة: ويجوز الحف (يقال: حفت المرأة وجهها أي زينته بإزالة شعره) والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج، لأنه من الزينة، وشدد النووي

---

(93)- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود188

فلم يجز الحف، واعتبره من النمص المحرم، ويرد عليه ما ذكره أبو داود في السنن: أن النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه. فلم يدخل فيه حف الوجه وإزالة ما فيه من شعر.

وأخرج الطبري عن امرأة أبي إسحاق: أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى مـــا استطعت. (94) (95)

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله:

منع الزائد كالشعرة الزائدة هو المطلوب، و لقد ورد عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال: (لعن الله الواشمات و المتوشمات و النامصات و المتنمصات و المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) .(96) (97)

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي في موطن آخر بقوله

: تخفيف الحواجب حرام من الكبائر .. لقوله ﷺ "لعن الله النامصة و المتنمصة" و النامصة هي التي تحف حاجب النساء .. و المتنمصة هي التي تطلب النامصة لتصنع لها ذلك.

أما رفع الشعر الزائد من الوجه .. فلا شيء فيه(98).

---

(94) فتح الباري شرح حديث ابن مسعود في باب "المتنمصات" من كتاب اللباس .

(95) الحلال والحرام 87 .

(96)- أخرجه البخاري و مسلم و أبو داود و الترمذي

(97)- الفتاوى للشيخ الشعراوي:32/3

(98)- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب 11/8

حكم تطويل أظافر المرأة

س: هل تطويل الأظافر للمرأة حلال أم حرام؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: الإنسان كائن حي مستوي القامة، مقلم الأظافر لأن الأظافر جعلت للتوحش، و حيث ارتقيت فلا أظافر، كأي آلة من الآلات لا أستعملها إلا وقت الحاجة إليها أمنع الدافع القسري، و قد ورد أنه صلى الله عليه و سلم قد قال: (خمس من سنن الفطرة: الاختتان و الاستحداد و في رواية "حلق العانة" و قص الشارب، و تقليم الأظافر، و نتف الإبط)،[99] ، قال أنس رضي الله عنه: (و قت لنا " و في رواية وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب و تقليم الأظافر و نتف الإبط و حلق العانة، ألا تترك أكثر من أربعين ليلة)، .[100] [101]

تعليق القرآن وارتياد دورات المياه وحجر النوم

س : هل تعليق المصحف أو بعض سور من القرآن الكريم و الدخول إلى دورات المياه أو حجرة النوم بالنسبة للنساء ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

قال تعالى في سورة الواقعة: ﴿ **إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون، لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ و قد استنبط العلماء من ذلك عدم جواز مس المصحف إلا على طهارة، و قد روي عن سلمان رضي الله عنه قال: " لا يمس القرآن إلا المطهرون " فقرأ القرآن و لم يمس المصحف و لم يكن على وضوء و قد ورد ما يؤيد ذلك في قصة إسلام عمر

---

[99]- أخرجه البخاري و مسلم و أو داود و أحمد

[100]- رواه مسلم و أبو داود و النسائي و الترمذي

[101]- الفتاوى للشيخ الشعراوي:3/34-35

حيث قال لأخته: أعطني الصحيفة التي بيدك، فقالت: إنك نجس و أنه لا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل و توضأ، فاغتسل و توضأ ثم أخذ الصحيفة فقرأها.

و روي عن سعد بن أبي وقاص و ابن عمر مثل ذلك، و قد ثبت في أخبار متظاهرة عن النبي ﷺ أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم "لا يمس القرآن إلا طاهر" و استثنى العلماء من ذلك من لا يستغني عن مس المصحف في أغلب أوقاته أو كلها، كمعلم القرآن و متعلم القرآن، فيجوز لهما مس المصحف على غير وضوء.

أما تعليق آية من القرآن أو المصحف فينبغي أن يكون ما يعلق من ذلك في حرز ساتر كجلد ملفوف حوله أو قماش سميك، و حينئذ يكون بعيدا عن مسه مباشرة، أو حمله على غير طهارة، أو حصول الأذى بدخول دورة المياه به، و بدون ذلك لا يجوز دخول دورة المياه به مطلقا، و لو قصد الداخل الاستهانة أو عدم الاحترام له كفر بذلك و تعليقه على غير طهارة لا يجوز على الراجح، و المقصود من ذلك كله صيانة القرآن من كل النواحي: من ناحية لفظه، و من ناحية تعاليمه و من ناحية الاحترام القلبي و العملي له، و من يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم.[102]

التزين بالذهب المكتوب فيه آيات قرآنية

س: هل التزين بالآيات القرآنية في السلاسل الذهبية حرام أم حلال؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله:

التزين بالسلاسل الذهبية التي كتبت عليها الآيات القرآنية أو عليها لفظ الجلالة يجوز، و لكن على المرأة أن تحرص عند ذلك أن تكون على طهارة .. كما أنه لا يصح الدخول بها دورات المياه.[103]

---

[102]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 181-182

[103]- الفتاوى للشيخ الشعراوي: 88/7

رؤية النساء عورات بعضهن البعض

س: هل يجوز لأي واحدة أن ترى عورتي؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله :

نظرة المرأة إلى عورة المرأة و الرجل إلى عورة الرجل حرام .. لقوله ﷺ : " احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك "، و كذا المرأة تحفظ عورتها إلا عن زوجها فقط[104].

تزين الفتاة ليلة الزفاف

س: هل يجوز للفتاة أن تتزين ليلة زفافها؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله :

نعم تتزين بشرط ألا يرى زينتها الأجانب عنها[105].

---

[104]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب11/8

[105]- الشعراوي: أنت تسأل و الإسلام يجيب11/8